IUGJEPS
Vol 28, No 1, 2020, pp 01 -28

ISSN 2410-3179

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الانسانية

تاريخ الإرسال (2018-9-12)، تاريخ قبول النشر (2018-11-14)

موظفو محكمة نابلس الشرعية ونفوذهم الاقتصادي والاجتماعي خلال القرن التاسع عشر

1214هـ/1800م-1317هـ/1899م

اسم الباحث: أ.د. محمد ماجد الحزماوي * 1

اسم الجامعة والبلد: قسم العلوم الإنسانية - كلية الآداب والعلوم - جامعة قطر - قطر

البريد الالكتروني للباحث المرسل: *

E-mail address: mmhizmawi@yahoo.com

الملخـــص:

تروم هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهاز الإداري والديني في محكمة نابلس الشرعية ممثلاً بموظفي المحكمة وإبراز دورهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي خلال فترة القرن التاسع عشر.

وركزت الدراسة بشكل أساس على القاضي الشرعي والكتاب كما تناولت الوظائف الأخرى كالمحضر الذي يتولى إحضار المطلوبين إلى المحكمة والوكلاء وبعض أصحاب الخبرة في مجالات محددة تقع ضمن اختصاص المحكمة الشرعية.

واعتمدت الدراسة بشكل رئيس على سجلات المحكمة الشرعية التي تحتوي على معلومات قيّمة وغنية لا توجد في المصادر الأخرى.

كلمات مفتاحية: نابلس ، القرن التاسع عشر ،المحكمة الشرعية ، القاضي الشرعي

The socio-economic power of Nablus's Legal Court Officers during the Nineteenth Century.1214-1317 H / 1800-1899 AD

Abstract:

The aim of the study is to shed light on the administrative and religious apparatus in Nablus's legal court represented by the court's officers and to highlight their social and economic roles during the nineteenth century.

The study essentially focused on the legal magistrate and the court's clerks as well as other offices such as those who were in charge of bringing the accused to the court, agents and others with various and specific know-how, which fall within the court's. expertise.

The study is mostly based on the courts registers, which include a wealth of facts not available in other sources.

Key words: Nablus,19th century, legal court, legal magistrate

تمتعت سلطة القضاء العثماني بحرية عمل واستقلالية واسعة عن السلطة الحاكمة المدنية والعسكرية. وكان شيخ الإسلام على رأس هذه السلطة وعمل إلى جانبه كل من قاضيي عسكر الأناضول والروملي، وشكل ثلاثتهم قمة هرم سلطة القضاء في الدولة العثمانية. وكان قاضي عسكر الأناضول يتمتع بالصلاحية الكاملة في تعيين قضاة الشرع في مختلف الولايات العثمانية الآسيوية ومصر.

وأعطت الدولة العثمانية المذهب الحنفي السيادة الرسمية، فكان المذهب السائد في مختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها بما في ذلك السلطة القضائية. فكانت سلطة القاضي واسعة جداً في منطقته باعتباره مكلفاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وِفقاً للمذهب الحنفي. وكان القاضي الحنفي في القدس ذا مكانة عالية في هرمية جهاز القضاء العثماني فكانت منطقة نفوذه القضائي واسعة اشتملت على المدن الفلسطينية المجاورة حيث كان يعين له نواباً عرفوا باسم نواب الشرع في هذه المدن للقيام بمهمات القضاء الشرعي، وكان يتم تعيينهم مباشرة من قاضي محكمة القدس الشرعية.

بقيت المحاكم الشرعية حتى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي وتحديداً حتى فترة التنظيمات العثمانية التي بدأت منذ عام 1255هـ/1839م بإعلان المؤسسة القضائية الرسمية الوحيدة المسؤولة عن تطبيق أحكام الشرع الإسلامي والقانون في مختلف جوانب الحياة، فكانت المحاكم الشرعية تنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية. غير أن صلاحيات هذه المحكمة أخذت فيما بعد بالتقلص لحساب المحاكم النظامية التي اشتملت على المحاكم الجزائية والابتدائية والاستئناف مما أدى إلى تقلص اختصاص المحكمة الشرعية إلى النظر في مختلف الأحوال الشخصية والأوقاف بعد أن انتزعت الدعاوى الجزائية من القضاء الشرعي .

الحاكم الشـــــرعي:

كان شيخ الإسلام في استانبول يتولى الإشراف على النظام القضائي في الدولة العثمانية، ويليه في الرتبة كل من قاضي عسكر الروملي والأناضول الذين كانوا يختارون قضاة الولايات، وقد ارتبطت بلاد الشام من الناحية القضائية بقاضي عسكر الأناضول. غير أن شيخ الإسلام كان يعين القضاة الكبار من درجة المنلا (القاضي الكبير). وبلغ عددهم في الدولة العثمانية سبعة وعشرين قاضياً برتب متسلسلة، كان من بينهم ستة قضاة في الولايات العربية وهي (مكة والمدينة ودمشق وحلب والقاهرة والقدس) وكانت رتبة قاضي القدس الرابعة عشرة في سلم الرتب العثماني[1].

وكان القضاة يتقلدون مناصبهم لفترات طويلة، غير أن انخراط أبناء الوزراء وكبار رجال الدولة الذين يفتقرون للكفاءة في سلك القضاء أدى إلى اختلال النظام القضائي وضعفه، علاوة على أن استمرار القاضي في العمل في سلطة القضاء وابتعاده عن التدريس ربما أثر عليه سلباً من الناحية العملية، فضلاً عن أن عمله في منطقة معينة لمدة طويلة وتعرفه على السكان قد يؤثر على حياده المطلوب في إصدار الأحكام، الأمر الذي دفع الدولة لتحديد فترة عمل القاضي لسنة واحدة[2].

ولما كانت منطقة نفوذ القاضي الشرعي في القدس واسعة، فقد عين له نواباً في المدن المهمة للقيام بمهام القضاء الشرعي فيها وفي ملحقاتها الإدارية، وكان تعيين هؤلاء النواب يتم من خلال قاضي القدس بالتشاور مع العلماء المحليين في بعض الأحيان من أصحاب المعرفة في أصول الفقه الإسلامي، على أن يتولى القضاء وِفقاً للمذهب الحنفي باعتباره المذهب الرسمي للدولة العثمانية[3].

(1) عبد الكريم غرايبة، سورية في القرن التاسع عشر 1845-1876، القاهرة: دار الجيل، 1962، ص52.

(2) عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1964-1914، القاهرة: دار المعارف، 1969، ص116. أكمل الدين إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة،استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، 2010، ج1، ص456.

(3) عادل مناع، لواء القدس في أواسط العهد العثماني: الإدارة والمجتمع منذ أواسط القرن الثامن عشر حتى حملة محمد علي باشا سنة 1831، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2008، ص138.

تولى مهمة القضاء الشرعي في المحكمة الشرعية في نابلس على غرار غيرها من المدن الفلسطينية الأخرى موظف عرف بنائب الشرع، حيث كان يجري تعيينه مباشرة من قاضي محكمة القدس الشرعية، وحظي بمكانة اجتماعية مهمة في المجتمع النابلسي، حيث خاطبه السجل الشرعي بعبارات التفخيم والاحترام والإجلال، ومنها "افتخار العلماء والموالي العظام صدر صدور الأعالي الفخام حلّال مشكلات الأنام مميز الحلال عن الحرام محرر القضايا والأحكام حاكم الشريعة الغرّاء"[1]، و "فخر الفضلاء الكرام وعمدة المدرسين الفخام خليفة الحاكم العزيز"[2] و "فخر المدرسين الكرام عمدة المحققين الفخام زبدة الأفاضل والسادات الكرام ومعدن الفضائل والسيادات العظام"[3]. وانحصرت نيابة الشرع في محكمة نابلس الشرعية في عدد محدود من العائلات النابلسية وبعض العائلات المقدسية، ويبدو أن تعيين نواب من علماء القدس يمثل جزءاً من ظاهرة عامة لنواب مقدسيين في المحاكم الشرعية في مختلف المدن الفلسطينية[4].

وقد استمر تعيين نائب الشرع في محكمة نابلس من اختصاص القاضي الشرعي في محكمة القدس حتى عام 1284هـ/1868م، حيث أصبح يتولى شؤون القضاء الشرعي في محكمة نابلس الشرعي قاضٍ يعين من قبل قاضي عسكر الأناضول[5]

وتُعد عائلة الخماش من أبرز العائلات النابلسية التي تولى عدد من أبنائها وظيفة نيابة الشرع، كما برزت أيضاً عائلات أخرى كالجوهري[6] والبسطامي[7] والتميمي[8] وتفاحة الحسيني[9] وعرفات[10].

أما العائلات المقدسية التي تولى بعض أبنائها نيابة الشرع في نابلس فقد انحصرت بشكل رئيس بعائلتي الخالدي[11] والقطب[12].

وتُعد عائلة الخماش من أكثر العائلات التي استمر أبناؤها في ولاية نيابة الشرع لفترة طويلة. وانحصرت هذه الوظيفة بثلاثة أشخاص هم مصطفى الخماش وابنه عبد الواحد وابن أخيه محمد شحادة الخماش ويستدل من السجل الشرعي أن مصطفى الخماش استمر في هذه الوظيفة نحو 24 سنة، فقد وردت أول إشارة في السجل الشرعي إلى تعيينه لأول مرة من قِبل قاضي محكمة القدس الشرعية في 2 ذي القعدة عام 1223ه/21 كانون أول 1808م، واستمر في هذا المنصب حتى وفاته أواخر عام 1247هـ/ آيار 1832م، حيث أشير إلى حصر تركته في 9 ذي القعدة عام 1247هـ/11 نيسان 1832م[13] وتخلل فترة نيابته تعيين نائبين بدلاً منه لفترة قصيرة هما حامد البسطامي الذي عُين في غرة ربيع الثاني 1227هـ/15 نيسان 1812م،[14]

(1) س ش24، 5 ذي القعدة 1300هـ/8 أيلول 1883م، ص210.
(2) س ش 13أ،25 رمضان 1277هـ/7 نيسان 1861م، ص70.
(3) س ش15، 26 ذي القعدة 1285هـ/11 آذار 1869م، ص235.
(4) مناع، لواء القدس، ص142.
(5) س ش15، 15 ذي الحجة 1284هـ/9 نيسان 1868م، ص1.
(6) س ش14، غرة ربيع الاول 1283هـ/15 تموز 1866م، ص142.
(7) س ش 7، غرة ربيع الثاني 1227هـ/15 نيسان 1812م، ص101.
(8) س ش13ب، 15 شعبان 1280هـ/26 كانون ثاني 1864م، ص27.
(9) 12، 20 شوال 1275هـ/24 أيار 1859م، ص254.
(10) س ش17، غرة محرم 1288هـ/24 آذار 1871م، ص190.
(11) س ش11، 17 شعبان 1264هـ/20 تموز 1848م، ص89.
(12) س ش13ب، 15 محرم 1282هـ/11 حزيران 1865م، ص99.
(13) بلغت قيمة تركته 2819 قرشاً، خصم منها 1265 قرشاً منها 819 قرشاً بدل تجهيز وتكفين وسقوط صلاة وبناء قبر و363 قرشاً دين انجرار و83 قرشاً ديناً لشخصين. فبقي من التركة 1554 قرشاً وزعت على الورثة. س ش9، 9 ذي القعدة 1247هـ/ 11 نيسان 1832م، ص101.
(14) س ش7، غرة ربيع الثاني 1227هـ/15 نيسان 1812م، ص101.

وبقي في هذا المنصب لمدة ستة أشهر حيث أُعيد مصطفى للنيابة في غرة ذي الحجة من العام نفسه[1]، ومحمد موسى التميمي الذي عين في غرة ربيع الثاني 1238ه/17 كانون أول 1822م[2]، ثم أعيد ثانية في غرة ربيع الأول 1239هـ/6 تشرين ثاني 1823م[3]، وبقي في هذا المنصب لمدة ستة أشهر حيث أعيد مصطفى الخماش لنيابة الشرع في غرة رمضان 1239هـ/ 1 آيار 1824م[4]ولعل تعيين البسطامي والتميمي في نيابة الشرع لفترة قصيرة كانت تتراوح ما بين 6-8 أشهر يعني تقصيرهما في أداء الوظيفة، فعندما أعيد تعيين مصطفى الخماش إلى نيابة الشرع بعد حامد البسطامي في غرة ذي الحجة 1227هـ/7 كانون أول 1812م، استمر فيها حتى غرة ربيع الثاني 1228هـ/4 نيسان 1813م أي أربعة أشهر حيث أعيد تجديد النيابة له في غرة ربيع الثاني 1228هـ/4 نيسان 1813/11م، مرة ثانية[5] وبعد سبعة أشهر جددت له النيابة مرة اخرى[6]. ومن الممكن تفسير حالة عدم الاستقرار هذه إلى تغيير قاضي محكمة القدس الشرعية، فعندما أعيد تعيين الخماش في غرة ربيع الثاني 1228هـ/4 نيسان 1813م، كان قاضي محكمة القدس آنذاك عثمان أفندي، بينما كان القاضي في غرة ذي القعدة 1228هـ/27 تشرين أول 1813م، موسى الخالدي، أما القاضي الذي جدد النيابة للخماش في غرة ربيع الثاني 1228هـ/4 نيسان 1813م فهو مصطفى رضا الدين.

ومع ذلك فلا نستطيع الجزم بشكل قاطع اتخاذ تغيير القاضي في القدس قاعدة في تغيير نائب الشرع في نابلس أو غيرها من المدن الفلسطينية الأخرى التي تقع محاكمها ضمن مسؤولية قاضي القدس الشرعي، فمثلاً عندما عين مصطفى الخماش في النيابة في غرة رمضان 1230هـ/8 آب 1815م، كان القاضي الشرعي وقتئذ محمد سعيد زاده[7]. واستمر مصطفى في النيابة النيابة لمدة سنة حيث جددت له فترة ولايته مرة ثانية في غرة رمضان 1231ه/27 تموز 1816م، من قِبل القاضي عصمت عارف[8] واستمرت النيابة تجدد له في غرة رمضان من الاعوام 1232هـ/1817م، و1233هـ/1818م، و1234هـ/1819م و1234هـ/1819م بالرغم من اختلاف القضاة الشرعيين خلال هذه الفترة والبالغ عددهم ثلاثة قضاة وهم محمد أسعد زاده وأسعد حسن ومحمد خليل[9]. ومما يؤكد نفي العلاقة بين تغيير القاضي ونائب الشرع أنه عندما عين محمد التميمي نائباً للشرع للشرع في غرة ربيع الاول 1239هـ/6 تشرين ثاني 1823م كان القاضي آنذاك محمد عرين زاده[10]، وبقي التميمي في منصبه لمدة ستة أشهر حيث استبدله القاضي نفسه في غرة رمضان 1239هـ/1 آيار 1824م بمصطفى الخماش[11] ولذلك فمن الممكن أن يكون السبب في تغيير الخماش بآخرين لفترة قصيرة وإعادة بعضهم ثانية مرض الخماش وعدم قدرته مواصلة عمله بتلك الفترة، أو وجود شكاوٍ عليه من قِبل بعض الأهالي ثم تبين فيما بعد براءته منها.

أما الشخصية الثانية التي تولت نيابة الشرع من عائلة الخماش فكان عبد الواحد الخماش وهو ابن النائب السابق مصطفى. ويتضح من إحدى الحجج الشرعية أن مصطفى الخماش كان يمهد أواخر فترة نيابته لتولية ابنه عبد الواحد نيابة الشرع ففي 25

(1) س ش7، غرة ذي الحجة 1227هـ/7 كانون أول 1812م، ص119.
(2) س ش8، غرة ربيع الاول 1238هـ/17 كانون أول 1822م، ص212.
(3) س ش8، غرة ربيع الأول 1239هـ/6 تشرين ثاني 1823م، ص230.
(4) س ش8، غرة رمضان 1239هـ/1 أيار 1824م، ص235.
(5) س ش7، غرة ربيع الثاني 1228هـ/4 نيسان 1813م، ص142.
(6) س ش7، غرة ذي القعدة 1228هـ/27 تشرين أول 1813م، ص157.
(7) س ش7، غرة رمضان 1230هـ/8 آب1815م، ص246.
(8) س ش7، غرة رمضان 1231هـ/27 تموز 1816م، ص287.
(9) س ش8، غرة رمضان 1232هـ/16 تموز 1817م، ص21. س ش8، غرة رمضان 1234هـ/25 حزيران 1819م، ص86. س ش8، غرة رمضان 1235هـ/13 حزيران 1820م، ص86.
(10) س ش8، غرة ربيع الأول 1239هـ/6 تشرين ثاني 1823م، ص230.
(11) س ش8، غرة رمضان 1239هـ/1 أيار 1824م، ص235.

رجب 1245هـ/21 كانون ثاني 1830م بعث برسالة لقاضي القدس الشرعي يخبره بأنه عين ابنه عبد الواحد وكيلاً له، ومما جاء في الرسالة: "**وجه تحريرها أنه يوم تاريخه وكلت ولدي عبد الواحد في فصل الأحكام الشرعية وأذنت له بتعاطي الأحكام الشرعية وفصل الدعاوي كما هو مفوض إلينا من أفندينا قاضي القدس الشريف ويقوم بالمحصول واللوازم حرر في 25 رجب 1245هـ.**

الفقير إليه تعالى

مصطفى الخماش النائب بنابلس[1]

استمر عبد الواحد الخماش في نيابة الشرع نحو 30 سنة، غير أنه عزل خلال هذه الفترة على غرار والده عدة مرات واستبدل بنواب آخرين كان من بينهم ابن عمه محمد شحادة الخماش الذي عين في غرة جمادى الأولى 1250هـ/6 تشرين أول 1834م[2] واستمر لمدة شهر واحد فقط حيث أعيد عبد الواحد للنيابة في غرة جمادى الثانية 1250هـ/6 تشرين أول 1834م[3]، علماً أن ذلك حدث خلال عهد قاضٍ واحد وهو محمد راتب. ولا ندري تفسير اقتصار فترة محمد شحادة على شهر شهر واحد سوى أن عبد الواحد قد تعرض لحالة مرضية ، أو تعرض لظروف اجتماعية معينة حالت دون قيامه بوظيفته . ومن المستبعد أن يكون السبب نتيجة لخلل أو ضعف في شخصية محمد شحادة بدليل أنه أعيد تعيينه مرة ثانية في 15 ربيع الثاني 1257هـ/7 حزيران 1841م خلفاً لعبد الواحد[4].

وكان من بين النواب الآخرين الذين عُينوا بدل عبد الواحد النائب المقدسي محمد سليمان الخالدي الذي استمر في منصبه لمدة 14 سنة وإن كان ذلك بشكل متقطع، فقد كان يعين ثم يعزل ثم يعاد تعيين عبد الواحد مرة أخرى[5]. وعين خير الدين زاده أبو أبو الحسن في نيابة الشرع في غرة ذي الحجة 1259هـ/24 كانون أول 1843م[6]، واستمر في منصبه مدة شهرين فقط حيث أعيد تعيين عبد الواحد في غرة صفر 1260هـ/22 شباط 1844م[7] كما عُين محمد تفاحة الحسيني في 20 شوال 1275هـ/24 آيار 1859م ثم أعيد عبد الواحد مرة أخرى[8].

ويمدنا السجل الشرعي بقائمة من نواب الشرع ممن تولوا هذه الوظيفة بعد عام 1276هـ/1860م، كان منهم محمد علي الحموري[9] وإبراهيم زهدي[10] وعثمان رجب[11] ومصطفى التميمي[12] وأحمد عزت عرفات[13] وأحمد القطب[14] ونعمان الجوهري[1] ومحمد أمين الجلبي[2]

(1) س ش8، 25 رجب 1245هـ/21 كانون ثاني 1830م، ص369.
(2) س ش9، غرة جمادى الأولى 1250هـ/6 أيلول 1834م، ص68.
(3) س ش9، غرة جمادى الثانية 1250هـ/6 تشرين أول 1834م، ص69.
(4) س ش10، 15 ربيع الثاني 1257هـ/7 حزيران 1841م، ص44.
(5) س ش10، غرة ربيع الثاني 1262هـ/30 آذار 1846م، ص193. س ش11، غرة جمادى الثانية 1263هـ/18 أيار 1847م، ص11. س ش 11، 17 شعبان 1264هـ/20 تموز 1848م، ص89.
(6) س ش10، غرة ذي الحجة 1259هـ/24 كانون أول 1843م، ص107.
(7) س ش10، غرة صفر 1260هـ/22 شباط 1844م، ص110.
(8) س ش12، 2 شوال 1275هـ/6 أيار 1859م، ص254.
(9) س ش13ب، غرة جمادى الأولى 1280هـ/15 تشرين أول 1863م، ص1.
(10) س ش14، 21 ربيع الثاني 1282هـ/14 أيلول 1865م، ص1.
(11) س ش13ب، أواسط ذي الحجة 1280هـ/23 أير 1864م، ص96.
(12) س ش13ب، 15 شعبان 1280هـ/26 كانون ثاني 1864م، ص37.
(13) س ش17، غرة محرم 1288هـ/24 آذار 1871م، ص190.
(14) س ش14، 10 شوال 1282هـ/27 شباط 1866م، ص99. وقد عُين عام 1290هـ/1873م نائباً للشرع في ناحية بني صعب. انظر س ش18، 5 شوال 1290هـ/27 تشرين ثاني 1873م، ص8.

وتمشياً مع سياسة التنظيمات، أصدرت الدولة العثمانية عدداً من القوانين التي تنظم القضاء الشرعي ففي عام 1271هـ/1857 أصدرت نظاماً عُرف بـ "نظام بحق النواب" صنفت بموجبه النواب على خمسة أصناف حسب الأهلية والرتب، وحددت بموجبه المدة الزمنية لعمل النائب في الأقضية القريبة من مركز الولاية بثمانية عشر شهراً، أما البعيدة فحدد لها سنتان، ولا يُعزل النائب خلال فترة عمله مالم يستعف أو ترد عليه شكوى من قِبل الأهالي أو حكم بحكم مخالف للشرع أو ارتكب رشوة[3].

وفي 13 محرم 1290هـ/13 آذار 1873م أي بعد 18 سنة من صدور النظام السابق أصدرت الدولة نظاماً جديداً عرف بنظام الحكام الشرعيين، وبموجبه أصبح بإمكان القضاة ونواب الشرع البقاء في وظيفتهم ما لم يطلبوا الاستعفاء عنها بمحض إرادتهم أو ترد ضدهم شكوى، وأصبح بإمكان النواب الاستمرار في العمل حتى يحصلوا على رتبة الحرمين[4].

وتولى نائب الشرع العديد من المهام والصلاحيات خاصة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية. ويتضح من خلال كتب تعيين نواب الشرع من قِبل قاضي القدس المهام والواجبات الموكلة إليهم، منها الفصل في الأحكام الشرعية بين الأهالي على المذهب الحنفي و "ختم السندات الشرعية والصكوك القطعية" وتحرير التركات غير الجسيمة وتوزيعها بين مستحقيها بالفريضة الشرعية، وتنصيب الأوصياء والنظّار ومن لا ولي له من الصغار[5].

يبدو واضحاً من النص السابق تعدد المهام التي أوكلت إلى نائب الشرع، فكان من صلاحياته الإشراف على تركات المتوفين وتوزيعها بين الورثة حسب الشريعة الإسلامية. كما تولى تعيين نظّار الأوقاف بناءً على شرط الواقف، أو تعيين الناظر بناءً على طلب متولي الوقف[6]. وقد ينصب نائب الشرع متولٍ للوقف فقد أسند نائب الشرع في نابلس ولاية وقف مقام بشر الحافي الواقع في محلة الحبلة للشيخ عبد القادر الخليلي نظراً لعدم وجود مباشر لذلك. وقد تم ذلك بعد أن أخبر عدد من الثقاة في المدينة أن الشيخ الخليلي "أمين ومستقيم قادر على القيام بأمور التولية المذكورة ذو عفة وديانة وأمانة واستقامة"[7].

وقد يعزل النائب ناظر الوقف عن النظارة إذا ثبت "خيانته في بيع الوقف .. ويبطل البيع وينصب ناظراً مكانه"، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل بوقف إبراهيم سوسه، حيث باع ناظر الوقف آنذاك أسعد سوسه لعبد الواحد الخماش أحد نواب الشرع في نابلس سابقاً 12 قيراطاً بكرم و6 قراريط بأرض جارية في الوقف، بالإضافة إلى بيعه أربعة قراريط أخرى من أرض الوقف لميخائيل أبي عطية النصراني، الأمر الذي دفع أحد المستحقون بالوقف وهو عثمان سوسه لإقامة دعوى على الناظر وطالب بعزله، وبعد التحقيق من قِبل نائب الشرع آنذاك صلاح الياقاني عزل ناظر الوقف عن وظيفته وعين مكانه المدعي عثمان سوسه[8].

وفي بعض الأحيان قد يشكو المستحقين بالوقف على ناظر الوقف ويتهمونه بالخيانة والتقصير دون أن يثبت صحة ذلك لدى نائب الشرع، وفي هذه الحالة يلجأ إلى إبقاء الناظر السابق وتعيين ناظراً آخر لجانبه، ويتضح ذلك في الشكوى التي قدمها

(1) س ش14، أواخر جمادى الأولى 1282هـ/22 تشرين أول 1865م، ص15. س ش14، غرة ربيع الأول 1283هـ/15 تموز 1866م، ص142.
(2) س ش27، 17 محرم 1306هـ/24 تشرين أول 1888م، ص332.
(3) الدستور، جزآن، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت: المطبعة الأدبية، 1883، ج1، ص142-149.
(4) المصدر نفسه، ج2، ص646.
(5) س ش12، 10 رجب 1266هـ/23 آذار 1850م، ص13. س ش12، غرة شعبان 1267هـ/2 حزيران 1851م، ص56.
(6) س ش26أ، 2 شعبان 1302هـ/7 أيار 1886م، ص11.
(7) س ش25، 23 صفر 1301هـ/25 كانون الأول 1883م، ص63.
(8) س ش10، 20ذي القعدة 1261هـ/21 تشرين ثاني 1845م، ص156.

المستحقون بوقف الشيخ الشرابي بحق ناظر الوقف محمود الشرابي ذكروا فيها أنهم "يطلبون منه استحقاقهم فيمتنع عن الدفع لهم ويزعم انه يريد أن يُعمّر محلات الوقف المحتاجة للعمارة، وتمضي السنة ولم يعمر"، فطلبوا من نائب الشرع عزله عن ولاية الوقف وتعيين ناظراً مكانه يكون "ذا تقوى وكفاف وديانة وعفاف لأنه إذا طالت يد هذا الناظر على الوقف المذكور يندثر من عدم التعمير". وبالرغم من عدم ثبوت صحة الدعوى لدى نائب الشرع إلا أنه عين داود الرهوان الشرابي شقيق الناظر ناظراً ثانياً إلى جانب الناظر السابق، وذلك بعد إخبار العدول بصلاحيته وعدالته وكمال صفاته ورعايته، واعتمد النائب في ذلك على فتوى شرعية صادرة عن الشيخ صلاح الياقاني ومضمونها: "في ناظر على وقف أهلي يمتنع عن دفع الغلة لمستحقيها وفي كل سنة يطلبونها منه فيأبى عن دفعها لهم ويزعم أنه يريد عمارة محلات الوقف المحتاجة للتعمير. وتمضي السنة ولم يعمر، وهكذا في كل سنة يفعل كذلك يصرف غلة الوقف في حوائج نفسه ولم يدفع للمستحقين شيئاً منها ويترك العمارة الضرورية، فشكى عليه المستحقون للحاكم الشرعي بذلك، فرأى الحاكم أن يُدخل معه آخر ثقة شريكاً له في النظر، فهل للقاضي ذلك عند طعن المستحقين في الناظر المذكور بالخيانة وإن لم تثبت لديه بالبينة الشرعية ويمتنع عن التصرف في مصالح أمر الوقف بدون رأي الذي ضم إليه. أفيدوا الجواب". فكان الجواب على ذلك أنه "من حق القاضي في ذلك بمجرد الطعن فيه دون إثبات خيانته وحينئذ ليس له الاستقلال بالتصرف في أمر الوقف بدون رأي المضموم له حيث كان الضم للخيانة"[1].

وأسندت لنائب الشرع مهمة تعيين الأوصياء على القاصرين وتعيين النظار على الأوصياء وذلك لحين بلوغ القاصرين مع تقرير قيمة النفقة اليومية للقاصر وإعطاء الإذن للوصي بإنفاق ذلك من مال القاصر المخلف عن والده في حال وجود إرث[2].

وقد يعزل نائب الشرع الوصي على القاصر في حال إذا ثبت تقصيره وعدم اهتمامه بأملاك القاصر من حيث الاستغلال أو التأجير، وقد يعزل في هذه الحالة أيضاً على الوصي بالنظر لعدم قيامه بالمناظرة على الوصي أو عدم مناظرته معاطاة الوصي بأمور القاصر[3].

ومن حق نائب الشرع فرض النفقة على الزوجات في حال عدم وجود مسكن للزوجة لحين تمكين الزوج من توفير مسكن شرعي لها، ويأذن لها بالاستدانة والإنفاق على نفسها والرجوع على زوجها عند تعذر الأخذ منه[4]. وتولى النائب أيضاً الكشف الكشف عن الدور والساحات المطلة على الجيران في حال وقوع خلافات بين الجيران، وكان يرسل لجنة خاصة للكشف عن ذلك، بل قد يحضر بنفسه للوقوف على المكان، وإذا تبين وجود ضرر خاصة من الشبابيك التي قد تطل على ساحة النساء في الدور المجاورة، فيبعث برسالة لمتسلم المدينة يعلمه بذلك ويوصيه باتخاذ الاجراءات اللازمة لإغلاق الشبابيك ويتضح ذلك من النص التالي:

صورة إعلام صادر إلى متسلم نابلس:

أعرض لسعادتكم أنه قد حصل الكشف والوقوف بحضورنا وحضور كل من ....، والمندوبين من طرف سعادتكم ... على الشباك الكائن بداخل طبقة علي البحش فوجدنا الشباك مطل على ساحة دار محمد السلعوس المعدة لجلوس النساء، فبمقتضى الشريعة المحمدية يلزم السيد علي البحش أن يسد الشباك المذكور بأي آلة كانت بحيث يقطع ضرره عن جاره المذكور ولا يجبر بسد الشباك المذكور بالحجر والطين بل يلزمه قطع ضرره عن ساحة النساء. هذا ما لزم إعراضه لجنابكم لكي يصدر أمركم بذلك"

(1) س ش12، 15 ربيع الأول 1270هـ/17 كانون الأول 1853م، ص119.
(2) س ش25، 7 محرم 1231هـ/10 كانون الأول 1815م، ص100. س ش26أ، 5 ذي القعدة 1300هـ/8 أيلول 1883م، ص210.
(3) س ش29أ، أواسط شعبان 1308هـ/27 آذار 1891م، ص89.
(4) س ش14، 23 ذي القعدة 1300هـ/26 أيلول 1883م، ص257.

نائب مدينة نابلس[1]

وبالرغم من أن بيع العقارات وشراءها خاصة الأراضي قد نقلت مسألة تسجيلها بعد إعلان نظام الطابو عام 1861م إلى دائرة الطابو مع احتفاظ المحكمة الشرعية بحق إجراء الغراس[2]، إلا أن الكثير من الأهالي بقوا متمسكين بتسجيل عقود بيع العقارات في المحكمة الشرعية، حيث ألفوا النظام القديم واعتادوا عليه فصعب عليهم التكيف مع النظم الجديدة، وفي مثل هذه الحالات كان نائب الشرع يطلب من الأهالي الذين يلجأوون إلى المحكمة الشرعية أن يسجلوا الأملاك في دائرة الطابو أولاً ثم يحضروا قوشان (سند تمليك) من الدائرة وبعد ذلك يحرر كاتب المحكمة الشرعية حجة استحكام لهم تحمل رقم وتاريخ القوشان[3].

ومن القضايا الملفتة للنظر فيما يتعلق بمهام نائب الشرع بعض القضايا الاجتماعية المتعلقة بالجانب الأخلاقي، فقد عثرنا على حجة واحدة فقط تظهر إصدار نائب الشرع لوثيقة توبة لإحدى بنات الهوى واستعدادها السلوك في نهج الاستقامة، ونصت هذه الحجة على "حضرت لمجلس الشرع الشريف ... من محلة الميدان بدمشق الشام وقررت واعترفت بالطوع والرضا التامين قائلة في اعترافها الصريح الصحيح المعتبر المعمول به شرعاً بأنها كانت مرتكبة بأنواع المعاصي والذنوب والأوزار سالكة فيما يوجب غضب الرب الغفار وأنها الآن تابت وأنابت ورجعت عما كانت عليه وأصرت عازمة أنها لا تعد إليه راجية العفو والغفران من الملك الريان اعترافاً تاماً، وبعد أن أوصاها الحاكم المشار إليه بتقوى الله تعالى والمداومة على التوبة والسلوك في نهج الاستقامة، قبلت ذلك والتمست ذلك من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه تحرير ذلك بوثيقة شرعية حفظاً للمقال فأمر بتحرير هذه الوثيقة الشرعية"[4].

وخلال مرحلة التنظيمات فقد القضاة ونواب الشرع الكثير من المهام والصلاحيات التي أوكلت لهم في الماضي ومن الأمثلة على ذلك أن صلاحيات مراقبة الأسعار والأوزان ومنع التلاعب بالمواد الغذائية بقصد الغش والاحتكار التي كانت سابقاً من صلاحيات القاضي الشرعي انتقلت إلى مفتشي الضابطة، كما فقد القاضي ونائب الشرع حق الإشراف على الأمور المالية التي نزعت عنه وألحقت بالقائمقام، وأصبح النظر في القضايا الحقوقية والجنائية من اختصاص محاكم البداية[5] حيث كانت هذه المحاكم تنظر بالمواد الجزائية القابلة للاستئناف إذا كانت حجة، والدعاوي الحقوقية التي لا تنقص عن 5000 قرش، ودعاوي القباحة التي تساوي 5000 قرش وغير قابلة للاستئناف، كما تنظر أيضاً في الدعاوي التجارية[6].

كما انخرط بعض نواب الشرع في سوق العقارات بمختلف أنواعها، فتملكوا أنواع متعددة من العقارات اشتملت على عقارات سكنية من دور وبيوت وعقارات صناعية كالمطاحن والأفران والفواخير والمصابن وعقارات زراعية من كروم وأراض وعقارات تجارية من دكاكين ومخازن وحواصل وبوائك بالإضافة إلى عقارات عامة كالحمامات ومجاري الماء العذبة.

وكان عبد الواحد الخماش من أبرز نواب الشرع ممن تملكوا عقارات مختلفة خلال فترة نيابته للشرع، وقد قام بوقف هذه العقارات ضمن ثلاث وقفيات، كانت الوقفية الاولى في أواخر شوال عام 1264هـ/30 أيلول 1848م بينما كانت الوقفية الثانية في أواسط صفر عام 1275هـ/25 أيلول 1858م أما الوقفية الثالثة فكانت في 26 ذي القعدة عام 1285هـ/ 11 آذار 1869م اشتملت الوقفية الأولى 20 عقاراً وزعت على النحو الآتي:

(1) س ش11، 17 ربيع الثاني 1264هـ/24 آذار1848م، ص70.

(2) عوض، الإدارة العثمانية، ص115.

(3) المرجع نفسه، ص115. جورج طريف، السلط وجوارها 1864-1921، عمان: منشورات بنك الأعمال، 1994، ص175.

(4) س ش25، 19 شوال 1301هـ/13 آب 1884م، ص199.

(5) عليان عبد الفتاح الجالودي، قضاء عجلون 1864-1918، عمان: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1994، ص243. هند أبو الشعر، اربد وجوارها (ناحية بني عبيد) 1850-1928، عمان، 1995، ص233، ص239.

(6) أبو الشعر، اربد وجوارها، ص239.

طبيعة العقار	نوع العقار	المساحة بالقراريط	الموقع	ملاحظات
عقارات سكنية	1. دار	جميعها	الياسمينة[1]	
	2. بيت المرجوحة	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه محمد شحادة
	3. بيت الراوية	15 قيراط	الياسمينة	شركة علوش بحق الباقي
	4. بيت	12 قيراط	الياسمينة	شركة علوش بحق الباقي
عقارات صناعية	1. مصبنة	جميعها	الياسمينة	من إنشاء الواقف
	2. فرن السامرة	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه محمد شحادة
	3. طاحونة المجدوبة	10 قراريط (7 ليالي من 17 ليلة)	واد الباذان[2]	
	4. رحبة طاحونة المجدوبة	10 قراريط	واد الباذان	
عقارات زراعية	حاكورة	جميعها	الياسمينة	
عقارات تجارية	1. دكان	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه محمد شحاده
	2. دكان	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه محمد شحاده
	3. دكان	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه بحق الربع وجامع الساطور الربع الثاني
	4. دكان	جميعها	الياسمينة	
	5. ثلاث دكاكين خربة	12 قيراط	الياسمينة	شركة ابن عمه محمد شحادة
	6. دكان كبيرة	12 قيراط	الياسمينة	معدة لخزن الشيد شركة ابن عمه محمد شحادة
	7. دكان	12 قيراط	الغرب[3]	شركة ابن عمه محمد شحادة
	8. دكان	12 قيراط	الغرب	شركة ابن عمه محمد شحادة
	9. حاصل	جميعها	الوكالة	

(1) الياسمينة: سميت بالياسمينة نسبة لوجود شجرة ياسمينة كبيرة في ساحتها. محمد رفيق التميمي ومحمد بهجت الكاتب، ولاية بيروت، الجزء الأول، لواء نابلس، تحقيق زهير غنايم ومحمد محافظة، عمان، 1999، ص86. إحسان النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 أجزاء، نابلس؛ مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، 1975، ج2، ص560. عبد الله صالح كلبونة، تاريخ مدينة نابلس 2500 ق.م-1918م، نابلس، 1992، ص102.

(2) واد الباذان: ويقع شمال شرق مدينة نابلس، وينسب لقرية الباذان التي تعود للعهد الروماني والواقعة على بُعد 9كم شمال شرق نابلس. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص434. آمنة إبراهيم أبو حجر، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية، 2ج، عمان: دار أسامة للنشر، 2003، ج2، ص914. حسين علي لوباني، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، بيروت: مكتبة لبنان، 2006، ص16.

(3) محلة الغرب: تقع في الجهة الشمالية الغربية من المدينة بين جامع البيك شرقاً والنهاية الغربية للبلدة القديمة، ويقطن في جزء منها المسيحيون من أبناء المدينة. التميمي، ولاية بيروت، ج1، ص865. بهجت صبري، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة النجاح للأبحاث جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد السادس، 1992، ص86. كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، 105.

طبيعة العقار	نوع العقار	المساحة بالقراريط	الموقع	ملاحظات
			الفروخية	
	10. بائكة	12 قيراط	الياسمينة	معدة لخزن الشيد[1]
	11. بائكة	جميعها	الياسمينة	

أما الوقفية الثانية فقد اشتملت على 15 عقاراً كانت على النحو الآتي:

طبيعة العقار	نوع العقار	المساحة بالقراريط	الموقع	ملاحظات
عقارات سكنية	1. دار	9 قراريط	الياسمينة	دار البرق
	2. طبقتين	13 قيراط	الياسمينة	
	3. طبقة	جميعها	الياسمينة	
	4. بيتين	13 قيراط	الياسمينة	
	5. حوش	8 قراريط	الياسمينة	
عقارات زراعية	1. كرم	جميعه	غرب المدينة	كرم مهنا والسقال
	2. كرم	جميعه	غرب المدينة	كرم الخازوق
	3. كرم	12 قيراط	غرب المدينة	كرم قميرية
عقارات صناعية	1. فاخورة	8 قراريط	الياسمينة	فاخورة الفاصد
	2. طاحونة	2.5 قيراط من أصل 17 قيراط ويساوي ذلك ليلتين ونصف من 17 ليلة	الياسمينة	طاحونة المجدوبة
عقارات تجارية	1. دكان	6 قراريط	محلة الغرب	
عقارات عامة	1. حمام	6 قراريط	القريون[2]	
	2. ماء عائد	6 قراريط	ماء القريون	الماء العائد لرحبة الحمام

(1) س ش11، أواخر شوال 1264هـ/29 أيلول 1848م، ص121-122. والشيد هو عبارة عن مادة طبيعية بيضاء اللون تجري عملية طبخها في أماكن خاصة تعرف باسم اللتون أو الكبارة ، وهي عبارة عن حفرة كبيرة في الأرض تعبأ بالحجارة والنتش أو القش ، وتشعل النار فيها لفترة تتراوح ما بين 4-6 أيام حيث تتحول الحجارة إلى شيد . لمزيد من التفاصيل حول طريقة تحضير الشيد أنظر :
Canaan, T. The Palestinian Arab house: its Architecture and folklore. Journal of the Palestine Oriental Society, vol, 13, 1931-1932, pp242-244.

(2) محلة القريون: بنيت القريون في العصر الروماني في عهد الإمبراطور فاسبسيان سنة 72م. وسميت بهذا الاسم نسبة إلى كرايود اللاتينية ومعناها الأنبوب أو النبع فسميت بذلك لكثرة الينابيع فيها. وأطلق عليها العرب حارة التوتة لوجود شجرة توت كبيرة في وسط ساحتها. التميمي، ولاية بيروت، ج1، ص86. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص560. خيرية رضوان يحيى، انعكاس الحالة المادية والاجتماعية على الأحياء السكنية في مدينة نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2001، ص72.

	للحمام			
	3. مجرى ماء الحمام	6 قراريط	القريون	
	4. إقميم الحمام	6 قراريط	القريون[1]	

واشتملت الوقفية الثالثة على 13 عقاراً توزعت على ثلاثة أنواع من العقارات السكنية والصناعية والتجارية كما يتضح من الجدول التالي:

طبيعة العقار	نوع العقار	المساحة بالقراريط	الموقع	ملاحظات
عقارات سكنية	1. دار	4 قراريط	الياسمينة	دار يوشع
	2. دار	3¼ قيراط	الياسمينة	دار الفاصد شركة الواقف
	3. بيت	جميعه	الياسمينة	
عقارات صناعية	1. طاحونة	9 2/5 قيراط	الياسمينة	طاحونة الفاصد مع ما يتبعها من حوشها
	2. طاحونة	7 قراريط	قرية بيت وزن[2]	
	3. طاحونة	قيراط واحد	واد الباذان	
عقارات تجارية	1. مخزن	جميعه	الوكالة الجديدة	مخزن الواقف
	2. مخزن	جميعه	الوكالة الجديدة	
	3. مخزن	جميعه	حوش التركمان	
	4. مخزن	12 قيراط	حوش التركمان	شركة أولاد البيشاوي
	5. دكان	3 قراريط	الياسمينة	سكن ابن الأدهم
	6. دكان	3⅓ قيراط	الياسمينة	سكن أبو زهير الطرابلسي
	7. دكان	جميعه	سوق الحدادين	شركة إسماعيل البلبيسي[3]

يتضح من خلال موقع العقارات السكنية في الوقفيات الثلاث أن جميعها كانت في محلة الياسمينة، ومن الممكن تفسير ذلك أن دار الواقف تقع في هذه المحلة بخط الخضر[4]. وينطبق الأمر ذاته أيضاً على العقارات التجارية ففي الوقفية الأولى كان منها ثمانية عقارات من بين أحد عشر عقاراً تقع في المحلة نفسها بينما يقع ثلاثة عقارات فقط في محلة الغرب بما في ذلك الحاصل الواقع بالوكالة الفروخية. أما العقارات التجارية في الوقفية الثانية فقد اقتصرت على عقار واحد فقط ويقع في محلة الغرب، بينما كان في الوقفية الثالثة عقاران فقط من بين سبعة عقارات تجارية في محلة الياسمينة.

(1) س ش12، أواسط صفر 1275هـ/25 أيلول 1858م، ص226-227.

(2) قرية بيت وزن: وتقع غرب مدينة نابلس على مسافة نحو 7كم، وترتفع نحو 560م عن سطح البحر. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء، كفر قرع: دار الهدى، 2000 ، ج2، ق2، ص339. أبو حجر، موسوعة المدن، ج2، ص922. لوباني، معجم أسماء المدن، ص44.

(3) س ش15، 26 ذي القعدة 1285هـ/11 آذان 1869م، ص235-236.

(4) س ش12، 29 جمادى الأولى 1276هـ/25 كانون الأول 1859م، ص287.

ويلاحظ أن معظم العقارات الموقوفة اشتملت على حصص محددة تراوحت ما بين 2.5-15 قيراطاً ويعني ذلك أن الواقف كان يقوم بشراء هذه الحصص من أصحابها وإن كانت بعض العقارات وبخاصة الدكاكين التي بلغت حصته في البعض منها 12 قيراطاً بينما كان النصف الثاني ملكاً لابن عمه محمد شحادة الخماش، غير أننا لا نستطيع الجزم أن هذه العقارات قد آلت إليه بطريق الوراثة عن والده.

ومن نواب الشرع الآخرين ممن تملكوا عدداً من العقارات في المدينة كان الشيخ أحمد القطب، وكان من بين العقارات التي اشتراها 12 قيراطاً بأوضة (غرفة صغيرة) بمحلة الحبلة[1] بلغ ثمنها 300 قرش[2] واشترى أيضاً 19 قيراطاً ببيتين منهدمين في دار إبراهيم زعترة في محلة الغرب بـــ 633 قرشاً[3] وبعد شهر واحد اشترى الحصة المتبقية البالغة 5 قراريط بثمن مقداره 100 قرش[4].

وعندما توفي قدرت قيمة تركته بـــــ 54.454.5 قرشاً خصم منها 1200 قرش تجهيز وتكفين و2000 قرش وصية ثابتة بالبينة الشرعية والحكم الشرعي و2000 قرش وصية شرعية لأخته و12769.17 قرشاً وصية شرعية لكل من ابن الحاج إبراهيم القطب وابن خليل القطب مناصفة بينهما، كما خصم رسم معتاد بقيمة 912.3 قرشاً وورقة دفتر بقيمة 25 قرشاً وقيدية (رسوم تسجيل) بقيمة 55 قرشاً، فبقي للورثة 35.493 قرشاً.

ويلاحظ أنه كان من بين اشتمالات التركة 75 كتاباً اشتملت على موضوعات شتى من تفسير وفقه وحديث وفتاوى وقدر مجموع ثمنها بـــ 4940 قرشاً ويساوي ذلك 9.07% من إجمالي التركة و13.9% من صافي التركة التي قسمت على الورثة. كما اشتملت التركة على ديون بذمة 44 شخصاً من مدينة نابلس وبعض القرى وبلغت قيمة تلك الديون 34.217 قرشاً، ويساوي ذلك نحو 62.83% من إجمالي التركة و96.40% من صافي التركة. وبلغت قيمة أعلى دين 8710 قروش تلاها 6500 قرش بينما بلغت أقل قيمة قرشان[5].

في بعض الأحيان كان نائب الشرع يستنير برأي المفتي[6] علماً أن لكل منهما عمل مستقل عن الآخر، فقد تمثلت مهمة المفتي في إبداء الرأي في بعض المسائل الفقهية عند استشارته[7]، وارتبط المفتي إدارياً بمفتي استانبول الذي ترأس جميع المفتين في الدولة العثمانية. وكان المفتي أحياناً يستأنس في إصدار الأحكام بفتاوي المفتين الآخرين على المذهب الحنفي كالفتاوي الخانية للإمام فخر الدين قاضي خان (ت592ه/1196م) ، والفتاوي الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي (ت 1081ه/1671م) ،والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية لابن عابدين (ت1252ه/1836م) ، والفتاوي الأنقروية للشيخ محمد بن الحسن الأنقروي (1098ه/1686م)، وجامع الفصولين للشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة (ت 818ه/1415م) ورد المختار على الدرر المحتار لابن عابدين ، والفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب البزاز الكردري (ت827ه/1424م) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زادة (ت 1078ه/1667م)[8].

---

(1) محلة الحبلة: وتقع عند أقدام جبل عيبال في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة، وتمتد حدودها غرباً لتشتمل على خان التجار وشرقاً لتقابل محلة القيسارية الواقعة في الجهة الجنوبية الشرقية من المدينة، وعرفت بهذا الاسم لأنها كانت مزروعة بالدوالي التي تسمى الحبلة. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج1، ص97. كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، ص105.

(2) س ش12، 29 جمادى الأولى 1276هـ/25 كانون الأول 1859م، ص287.

(3) س ش13أ، 25 رمضان 1277هـ/7 نيسان 1861م، ص70.

(4) س ش13أ، أواسط شوال 1277هـ/27 نيسان 1861م، ص72.

(5) س ش21، 13 شوال 1295هـ/11 تشرين أول 1878م، ص231-234.

(6) س ش12، 11 ربيع الأول 1276هـ/9 تشرين أول 1859م، ص384.

(7) عوض، الإدارة العثمانية، ص118.

(8) س ش12، 7 صفر 1276هـ/6 أيلول 1859م، ص280. محمد سالم الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك 1864-1918، عمان: منشورات وزارة الثقافة، 1992، ص110. طريف، السلط وجوارها، ص178.

البـــاشـــــــكاتب:

وتُعد هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسة في المحكمة الشرعية، فقد شكل صاحبها حلقة الوصل بين القاضي الشرعي أو نائب الشرع والموظفين من جهة وبين المراجعين وأصحاب الدعاوى وغيرهم ممن احتاج إلى خدمات المحكمة الشرعية من جهة ثانية[1]. ويتولى الباشكاتب الإشراف على الأمور الكتابية في المحكمة الشرعية من حفظ السجلات وتسجيل الصكوك والسندات بالسجل الشرعي والاستماع للدعاوى وتحرير الوقائع المرعية بين المتداعين على قاعدة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه[2] علاوة على حفظ مفاتيح خزائن السجلات[3].

ويشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون حسن الأخلاق والديانة ويمتاز بالصدق والعفة والاستقامة ويتمتع بسمعة حسنة بين الأهالي، ومرضي العام والخاص[4].

كان يتم تعيين الباشكاتب من قبل قاضي محكمة القدس الشرعية وذلك برسالة يوجهها إلى نائب الشرع في محكمة نابلس الشرعية[5] وبعد ذلك يوجه الوالي رسالة إلى قائمقام سنجقي نابلس وجنين وأعضاء مجلس السنجق يعلمهم بذلك ويطلب منهم أن يكون للباشكاتب "كمال الاحترام والرعاية كما يليق بشرف وظيفته"[6].

ويستدل من السجل الشرعي أن هذه الوظيفة كانت وراثية، وانحصرت في عدد محدد من العائلات النابلسية، وكان من أبرزها عائلة التميمي التي برز منها مصطفى التميمي وابنه محمد راغب من بعده، وشغل مصطفى هذه الوظيفة بالوراثة عن والده وعن جده من قبل[7]. ويتضح ذلك من خلال النص التالي:

عمدة الأفاضل الكرام باشكاتب محكمة نابلس حالاً تميمي زاده السيد الحاج مصطفى أفندي زيد فضله.

غب التحية السنية نبدي إليك أنه تقرر لدينا حسن استقامتك وديانتك قد نصبناك باشكاتباً بمحكمة نابلس كما كنت، فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذا إليك وأذنا لك بتعاطي أمور وظيفة الباشكاتب مع حفظ السجلات وصيانتها وتقييد الصكوك والسندات الشرعية بالسجل المحفوظ إذ هي وظيفة أبيك وجدك من قبلك"[8].

لقد استمر مصطفى التميمي في هذه الوظيفة لفترة طويلة، فتظهر حجة شرعية مؤرخة في أواسط محرم عام 1281هـ/21 حزيران 1864م، إعادة تعيينه في هذه الوظيفة حيث بعث قاضي محكمة القدس الشرعية برسالة إلى نائب الشرع في محكمة نابلس الشرعية يؤكد فيها على إبقاء الشيخ مصطفى في وظيفة الباشكاتب نظراً لما يتمتع به من أخلاق حميدة.

عمدة الفضلاء الكرام نائباً بمدينة نابلس

غب التحية السنية نبدي لجنابكم أن حامل مراسلتنا هذه مودتلو السيد الحاج مصطفى أفندي التميمي باشكاتب محكمة نابلس حالاً من القدم مستخدم هو أبيه وجده بوظيفة الباشكتابة المرقومة وحفظ السجلات وقيد الصكوك والسندات، فبموجب ما بيده من المراسلات ومن حين استخدامه للآن وهو يتعاطى أداء خدمة وظيفته المرقومة بالصدق والصداقة والعفة والأمانة والديانة والاستقامة، وحيث إنه متصف بهذه الأوصاف الجميلة، وما ظهر منه أدنى حال وحركة مخالفة للشرع الشريف والرضا العالي فيقتضي أن يبقى على ما هو عليه من أداء خدمة وظيفة الباشكتابة المذكورة وحفظ السجلات وقيد الصكوك

---

(1) مناع، لواء القدس، ص156.
(2) س ش12، 21 رجب 1269هـ/1 أيار 1853م، ص98.
(3) مناع، لواء القدس، ص157.
(4) س ش13ب، أواسط محرم 1281هـ/21 حزيران 1864م، ص115.
(5) س ش13، أواسط محرم 1281هـ/21 حزيران 1864م، ص115.
(6) س ش12، 5 شعبان 1269هـ/15 أيار 1853م، ص98.
(7) س ش11، 20 جمادى الأولى 1265هـ/14 نيسان 1849م، ص148.
(8) س ش12، 21 رجب 1269هـ/1 أيار 1853م، ص98.

والسندات ولا يحصل أدنى تعرض من طرف أحد ما دام قائماً بأداء خدمة وظيفته حسبما ذكر أعلاه فلذلك اقتضي تحرير هذه لجنابكم".

قاضي القدس الشرعي[1]

كان الباشكاتب يتقاضى مقابل وظيفته مبلغاً مالياً من رسوم المحكمة يعرف باسم القيدية، غير أن بعض نواب الشرع لجأوا إلى تقسيم رسوم القيدية على الكتبة في المحكمة ومنعهم من تقاضي الرسوم المستحقة لهم والمعروفة باسم الخرج مما أدى إلى احتجاج الباشكاتب لدى قاضي محكمة القدس الشرعية، ويتضح ذلك في الكتاب الذي وجهه قاضي محكمة القدس الشرعية إسلام فيضي إلى نائب الشرع في محكمة نابلس أحمد القطب يطلب منه عدم التعرض لرسوم القيدية المخصصة للباشكاتب. "**عمدة الفضلاء والسادات الكرام قطب زاده نائبنا الشيخ احمد أفندي زيد فضله**

غب التحية السنية نبدي إليك أنه حضر لطرفنا السيد الشيخ مصطفى التميمي باشكاتب ومقيد محكمة نابلس حالاً، واخبرنا أنه في مدة نيابة الشيخ نعمان أفندي جوهري منع كتبة المحكمة المذكورة عن أخذ الخرج المعلوم لهم برسم الكتابة وصار يقسم القيدية المخصوصة للأفندي المومى إليه على الكتبة جميعاً بدل خرجهم، وهذه الوظيفة ليست للكتبة جميعاً بل هي للأفندي المومى إليه بموجب مراسلات بيده من أسلافنا الموالي العظام وكذلك هو منصوب من طرفنا أيضاً الآن باشكاتب ومقيد وحافظ سجلات المحكمة المذكورة كما كان سابقاً، ولا أحد يتعرض له بالقيدية مطلقاً. وأما منع الشيخ نعمان مدة نيابته الكتبة المذكورين من تناول الخرج الذي هو معاشهم وأجرة كتابتهم حيث مالهم معاش غيره، ولكون منعهم لا يعول عليه وليس مأذوناً منا بذلك، فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك وأذنا لك بمنع الكتبة المذكورين من التعرض للقيدية المرقومة وتكون مخصوصة بالسيد مصطفى التميمي المومى إليه، والكتبة ما لهم سوى الخرج المعلوم مثل محكمة القدس الشريف كما كانوا سابقاً. اعلم ذلك والسلام".

قاضي القدس الشريف[2]

وكان باشكاتب المحكمة ينوب أحياناً عن نائب الشرع في الكشف عن بعض العقارات التي قد يختلف عليها الورثة أو يختلف عليها الجيران بسبب خلاف على أبواب مفتوحة، أو شبابيك تطل على أماكن جلوس النساء، أو تلحق الضرر بالجيران مما يستدعي معاينة المكان، وغالباً ما كان يرافق الباشكاتب في هذه المهمة عدد من أصحاب الخبرة والمعرفة كالمعمار باشي (رئيس البنائين)، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامها كل من أحمد إسماعيل وأخيه عبد الفتاح الأخرمي على سليم طوقان متولي وقف والده، وادعيا أنه من الجاري بالوقف دار بمحلة الغرب وبجانبها دكان معدة لطبخ الحلاوة، وذكرا في دعوتهما أن للدكان روزنتين[3] يخرج منهما دخاناً يلحق الضرر بدارهما، وطالبا من نائب الشرع إغلاقهما، وبناءً على ذلك أرسل نائب الشرع لجنة برئاسة باشكاتب المحكمة محمد راغب التميمي وبرفقته عدد من أصحاب الخبرة من بينهم المعمارباشي إبراهيم أبو مصطفى للكشف عن المكان، وبعد معاينة اللجنة للمكان تبين أن الروزنتين تطلان على دار المدعيين ومكان جلوس النساء

(1) س ش13ب، أواسط محرم 1281هـ/21 حزيران 1864م، ص115.ويستدل من السجل الشرعي أن عائلة التميمي استمرت في تولي وظيفة الباشكاتب حتى مطلع القرن العشرين فقد أشير إلى تعيين بكر التميمي أحد كتبة المحكمة باشكاتباً في محكمة نابلس الشرعية في 25 شوال 1319ه الموافق 3 شباط 1902م . س ش 38 ، 25 شوال 1319ه/ 3 شباط 1902م ،ص1 .

(2) س ش14، 25 ذي الحجة 1282هـ/12 أيار 1866م، ص127.

(3) الروزنة: من رزن وهي الكوة أو الخرق في أعلى السقف، ويقال للكوة النافذة. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 9 مجلدات، القاهرة: دار الحديث، 2003، م4، ص136.

فيها، كما تبين أن الدخان يصعد من إحداهما على أحد شبابيك الدار، وبناءً على ذلك أمر نائب الشرع متولي الوقف إغلاق الروزنتين[1].

ومثل الباشكاتب أحياناً نائب الشرع في رئاسة بعض الجلسات التي كانت تعقد خارج المحكمة، ويبدو أن ذلك كان يتم في حال وجود بعض كبار السن ممن لا يستطيعون الحضور إلى المحكمة الشرعية أو وجود عدد كبير من الورثة وبخاصة من النساء ممن يصعب إحضارهن للمحكمة، ومن الأمثلة على ذلك عقد باشكاتب محكمة نابلس الشرعية محمد راغب التميمي وبرفقته باشكاتب ووكيل مأمور الدفترخاقاني[2] في مدينة نابلس مجلساً شرعياً بدار بمحلة العقبة[3] أقرت فيه المرأة حفيظة محمد صالح السعودي أنه لا حق لها ولا استحقاق في الحصة البالغة 5/3 2 قيراط وربع تسع قيراط بدكان بمحلة القيسارية[4]، وأقرت أن هذه الحصة تخص ولدها محمد أحمد أسعد وله الحق في التصرف بها كسائر أنواع التصرف الشرعية من غير معارض له فيها ولا منازع، وأنه "وإن كانت الحصة المرقومة مقيدة بالدفتر خانة باسمها فهو بطريق العارية[5] عن ولدها محمد[6].

وفي مثالٍ ثان ترأس الباشكاتب السابق مجلساً شرعياً بدار أحمد أسعد السعودي بمحلة العقبة، واعترف أحمد أسعد أنه وكل محمد منيب عبد الرحمن طوقان في "جميع أموره وخصوصياته من بيع وفراغ وشراء وأخذ وعطاء وصلح وإبراء وفي كل شيء جائز شرعاً وكالة مطلقة عامة مفوضة لرأيه وفعله"[7]. وأشير في مثال ثالث أن الباشكاتب نفسه ترأس مجلساً شرعياً عقد عقد في دار النوري بمحلة الحبلة حيث وكلت فيه بنات محمد مصلح النوري سعيد الحجاوي في بيع ستة قراريط بطبقة بدار النوري بخط الأنبياء إلى جمعة محمود بثمن مقداره 2250 قرشاً[8].

ويلاحظ أن بعض الباشكتبة قد شغلوا وظائف أخرى بجانب وظيفتهم من ذلك أن الباشكاتب محمد راغب مصطفى التميمي شغل وظيفة إمام حنفي في بلاط الجامع الصلاحي[9] وفي آذان أوقات الصلوات الخمس وقراءة المولد الشريف وقصة المعراج ووعظ ليلة نصف شعبان في الجامع المذكور وكان يتناول كل سنة معلوم هذه الوظائف مبلغاً مقداره 200 قرش من ذلك 125 قرشاً مقابل الإمامة و25 قرشاً وعظ ليلة نصف شعبان، وقد تولى هذه الوظائف خلفاً للشيخ شعبان أمين البسطامي وابنه عبد

(1) س ش23، 17 ذي القعدة 1299هـ/1 تشرين أول 1882م، ص196.

(2) الدفترخاقاني: وهي دائرة تسجيل الأراضي، ويتولى إدارتها موظف يعرف بمدير الدفترخاقاني، واختصاصه تفتيش وإجراء أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بحق إدارة الأملاك والأراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات تصرف الأملاك وتملكها والإشراف على معاملات المأمورين الموجودين في الأقضية، وإبلاغ الوالي عن كل موظف يتصرف بخلاف النظام. عوض، الإدارة العثمانية، ص94.

(3) محلة العقبة: وتقع في الجزء الجنوبي من المدينة بين محلتي القيسارية والقريون وجنوب الجامع الصلاحي الكبير، ويبدو أنها كانت منحدرة فعرفت بهذا الاسم. التميمي، ولاية بيروت، ج1، ص86. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص560. كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، ص105.

(4) محلة القيسارية: وعرفت بهذا الاسم نسبة لقصر حيث كان فيها لابنة القيصر الروماني يوسنيساس، ثم غدت ملتقى للقوافل التجارية. التميمي، ولاية بيروت، ج1، ص86. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص560. كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، ص105.

(5) العارية: تعرفها المادة 765 من أحكام المجلة بأنها المال الذي ملكت منفعته لآخر مجاناً أي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً. أما المادة 813 فتذكر أن العارية أمانة في يد المستعير، فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعدٍ ولا تقصير فلا يلزمه الضمان. أما إذا حصل من المستعير تعدٍ أو تقصير بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها ضمن المستعير أياً كان سبب الهلاك أو النقصان. سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، 2ج، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص425-451.

(6) س ش8، 19 رجب 1306هـ/22 آذار 1889م، ص86.

(7) س ش25، 11 صفر 1301هـ/20 تشرين ثاني 1885م، ص23.

(8) س ش28، 21 رجب 1306هـ/24 آذار 1889م، ص72.

(9) الجامع الصلاحي: ويعرف أيضاً باسم الجامع الكبير، ويُعد من أكبر مساجد نابلس وأهمها، يقع في القسم الشرقي من المدينة، أصله كنيسة بناها الإمبراطور الروماني جوستنيان عام 167م، ثم حولها المسلمون إلى مسجد بعد تحرير المدينة من الصليبيين عام 1187، ويتكون من خمسة أروقة. النمر، تاريخ جبل نابلس، ج2، ص54. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص229.

المنعم الذي توفي عن ولد غير صالح[1]. كما شارك الباشكاتب بسوق العقارات، مثال ذلك شراء مصطفى التميمي ثلاثة قراريط قراريط في دار البشتاوي بمحلة الحبلة بثمن مقداره ألف قرش ونصف ثمن قيراط في الدار التحتا المجاورة للدار المذكورة[2].

الكتبـــــــة:

وجد في المحكمة الشرعية عدد من الكتبة تمثلت وظيفتهم في تعاطي أمور الكتابة وتحرير الصكوك والسندات الشرعية وِفق القيود المرعية[3]. وامتازوا بالتمرس على كتابة النصوص القانونية، لذا فقد كلفوا بالقيام بدور هام في كتابة نوع معين من القضايا وبنفس الطريقة دائماً حتى يحولوا دون إحداث خلل أو نقص أثناء المحاكمات[4].

واشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون متديناً وعفيفاً ومستقيماً وأن يمتلك الخبرة في تحرير الصكوك الشرعية والاستعداد للعمل في هذه الوظيفة والمعرفة بأصولها[5].

وكانت هذه الوظيفة في معظم الأحيان وراثية، حيث كان يشار في نص كتاب التعيين إلى عبارة "إذ هي وظيفة أبيك وجدك"[6]. وجدك"[6]. وأشير في إحدى الحجج الشرعية إلى تعيين كاتب خلفاً لكاتب آخر توفي دون أن يكون له ولد قادر على أداء الكتابة الكتابة مما يعني أنه في حال وجود ولد له تتوفر لديه القدرة على وراثة والده في هذه الوظيفة فسيكون له في هذه الحالة حق الأولوية في تولي تلك الوظيفة خلفاً لوالده. ويظهر ذلك في حجة تعيين عبد الواحد الخماش كاتباً في المحكمة خلفاً لمحمد موسى التميمي، ومما جاء في نص الكتاب:

"**عمدة الأفاضل الكرام خماش زاده الشيخ عبد الواحد أفندي زيد فضله**

غب التحية البهية نُبدي إليك أن السيد محمد أفندي موسى التميمي قد انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ولم يكن له ولد قادر على أداء كتابة محكمة مدينة نابلس وتحرير الصكوك الشرعية، فبناء على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك ونصبناك كاتباً في المحكمة لتتعاطى وخدمة الكتابة فيها وتحرير الصكوك الشرعية والسندات القطعية عوضاً عن المذكور .. لا سيما وهذه الخدمة لأبيك من قبلك ..." [7].

كان الكتبة يتقاضون أجورهم من رسوم المحكمة الشرعية، حيث كان يخصم من التركات وبعض القضايا الأخرى رسوم تحت اسم خرج[8] وقد حددت الدولة العثمانية بموجب تنظيم رسوم المحاكم الشرعية الصادر في 16 صفر 1276هـ/15 أيلول 1859م رسوم حصر التركة، فبعد إخراج المصاريف والديون وثلث الوصية من التركات يؤخذ من الباقي الذي يقسم بين الورثة بقيمة بارة واحدة[9] عن كل قرش رسم قسمة و60 بارة عن كل 1000 قرش رسم قيدية دفتر. كما يؤخذ خرج تذكرة إذن عن البكر التي تتزوج بقيمة 10 قروش وعن الثيب 5 قروش. واستوفت المحكمة الشرعية 10-30 قرش حسب تحمل المصلحة بدل رسوم حكمية وقيدية عن حجج تعيين الأوصياء على الأيتام فقط. ومنع القانون كتاب المحاكم الشرعية من تقاضي

(1) س ش22، 5 ربيع الأول 1298هـ/6 شباط 1881م، ص201.
(2) س ش14، 17 صفر 1283هـ/2 تموز 1866م، ص137.
(3) س ش10، 18 جمادى الأولى 1262هـ/15 أيار 1846م، ص202.
(4) أكمل إحسان أوغلي (محرر)، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، 2ج، ترجمة صالح سعداوي، استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، 1999، ج1، ص154.
(5) س ش10، أواسط ربيع الأنور 1258هـ/27 نيسان 1842م، ص72.
(6) س ش10، 18 جمادى الأولى 1262هـ/15 أيار 1846م، ص202.
(7) س ش8، 23 شوال 1245هـ/18 نيسان 1830، ص261.
(8) س ش14، 25 ذي الحجة 1282هـ/12 أيار 1866م، ص127.
(9) البارة: وهي كلمة فارسية تعني قطعة أو شقفة، وتعد أصغر وحدة نقد في الدولة العثمانية، وتعرف أيضاً باسم الفضة المصرية. قامت الدولة العثمانية بضربها في بداية القرن السابع عشر الميلادي حيث حلّت محل الآقجة. خليل الساحلي، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2، أيار 1971، ص107.

أية مبالغ باسم خرج أو كاتبية أو قلمية أو إكرامية قليلاً كان أو كثيراً عن شيء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية أو كان من الدعاوى التي لا يلزم أن يعطى بها سندات. وقضى القانون أيضاً أن يدفع أصحاب المصالح نفقات المأمورين الكتاب والأمناء الذين ترسلهم المحكمة لاستماع الدعاوى وفصلها وإقرار الوصية ونصب الوكيل والإدانة والاستدانة والمبايعة وإقرار الملك والطلاق والممانعة والإبراء والمصالحة والتحليف وتقسيم العقارات ما بين 50-300 قرش وذلك حسب تحمل المصلحة باسم خرج مخصوص.أما الرسوم التي تؤخذ على تزكية الشهود في محلاتها فتتراوح ما بين 25-125 قرشاً، وإذا كانت الدعوى في الخارج وتستغرق أكثر من ثلاثة أيام فيؤخذ 50 قرش عن كل يوم زيادة ولا تشتمل تكاليف وسائل النقل[1].

وانحصرت وظيفة الكتابة في عدد معين من العائلات النابلسية حيث غدت شبه وراثية تنتقل من الأب إلى الابن، وكان من أبرز العائلات التي شغل بعض أبنائها هذه الوظيفة هي عائلات: التميمي والجوهري والخماش والقادري وطوقان والبسطامي وعاشور وأبو زهرة وتفاحة الحسيني بالإضافة إلى عائلتي القطب والخالدي المقدسيتين. وحظيت عائلات الجوهري والتميمي والخماش بالنصيب الأكبر من هذه الوظيفة، فقد برز من عائلة الجوهري أحمد الجوهري[2] وكل من خليل الجوهري وشقيقه عبد الرحمن ولدي الشيخ عبد الغني الجوهري مفتي نابلس سابقاً[3]، وبعد وفاة عبد الرحمن عين نائب الشرع أولاده الخمسة في في هذه الوظيفة خلفاً لوالدهم وهم منيب وراغب وعارف وسليم وعاكف، ويستدل من حجة التعيين أنهم لم يبلغوا سن الرشد آنذاك فعين عليهم نعمان الخالدي بالوكالة، وهذا نص كتاب التعيين:

"**زبدة الفضلاء الكرام خالدي زاده السيد الشيخ نعمان أفندي زيد فضله**

غب التحية السنية نُبدي إليك أنه بحسب وفاة المرحوم عبد الرحمن الجوهري أحد السادات الكتاب بمحكمة نابلس عن أولاده الشيخ منيب وراغب وعارف وسليم وعاكف، فقد أقمنا أولاد الشيخ عبد الرحمن أفندي كتاباً بمحكمة نابلس عوضاً عن والدهم لكون ذلك وظيفة أبيهم وجدهم من سالف الزمان. وقد أقمنا جنابك وكيلاً عن أولاد الشيخ عبد الرحمن وأذنا لك بمباشرة ذلك بطريق الوكالة عنهم بينما استحقوا أهليتهم لهذه الوظيفة وبالجلوس مع إخوانك السادات الكتاب بمحكمة نابلس".

نائب الشرع

عبد الواحد الخماش[4]

ولعل أهم ما يمكن أن نستنتجه من الحجة السابقة مدى الاهتمام بتوريث وظيفة الكتابة بغض النظر عن سن الورثة وقد يكون هذا الأمر عرفاً شائعاً في المحكمة آنذاك، علاوة على أن عبد الغني الجوهري قبل أن يتسلم منصب الإفتاء في المدينة، كان يشغل وظيفة الكتابة.

أما عائلة التميمي، فكان من أبرز من شغل وظيفة الكتابة من أبنائها محمد فوزي التميمي[5]ومحمد بدوي التميمي[6] ومحمد صالح التميمي[7] ومحمود التميمي[1] وأحمد التميمي[2] ومصطفى التميمي وابنه محمد راغب اللذين شغلا فيما بعد وظيفة

(1) الدستور، م1، ص135-139. عوض، الإدارة العثمانية، ص126-127.
(2) س ش12، 14 رجب 1266هـ/27 أيار 1850م، ص14.
(3) س ش8، ذي الحجة 1245هـ/حزيران 1830م، ص237. س ش9، أوائل شوال 1247هـ/5 آذار 1832م، ص31. س ش9، شعبان 1247هـ/كانون ثاني 1832م، ص28.
(4) س ش12، 4 شوال 1273هـ/29 أيار 1857م، ص197.
(5) س ش18، 5 جمادى الأولى 1291هـ/21 حزيران 1874م، ص249.
(6) س ش29أ،5 محرم 1308هـ/15 تشرين أول 1885م، ص156.
(7) س ش32، 2 جمادى الثانية 1314هـ/9 تشرين ثاني 1896م، ص197.

باشكاتب المحكمة. وكان مصطفى التميمي يكتب اسمه في أسفل الحجة الشرعية أحياناً باسم مصطفى التميمي الداري نسبة إلى الصحابي الجليل تميم الداري[3] وفي أحيان أخرى باسم مصطفى التميمي الخطيب[4]. وممن شغل هذه الوظيفة أيضاً من عائلة التميمي عمر التميمي الذي خلف والده في هذه الوظيفة كما يستدل من الحجة الشرعية التالية:

عمدة الفضلاء الكرام تميمي زاده السيد الحاج عمر أفندي

غب التحية السنية ننهي إليك أنه بحسب كون والدك المرحوم كان مستقيماً بمحكمة نابلس من جهة الكتبة الكرام، وكان يتعاطى وظيفة الكتابة بالمحكمة المزبورة، وبحسب وفاته إلى رحمة الله تعالى قد أذنا لك بتعاطي وظيفة الكتابة بالمحكمة المرقومة كما كان يتعاطى والدك كونك أهلاً لذلك وهي وظيفة أبيك وجدك، فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك وأذنا لك بالجلوس في المحكمة المذكورة مع إخوانك الكتاب الكرام".

الفقير عبد الواحد الخماش

النائب بمدينة نابلس وجنين حالاً[5]

أما عائلة الخماش، فكان من بين الكتبة الذين برزوا منها عبد الواحد الخماش الذي أصبح لاحقاً نائباً للشرع في المحكمة[6] وابنه عطا الله الخماش[7] ومحمود شحادة الخماش[8] وعباس الخماش[9]. كما ظهر عدة أشخاص من عائلة الخالدي المقدسية ممن شغلوا في وظيفة الكتابة بمحكمة نابلس، كان منهم نعمان الخالدي[10] ومحمد سليمان الخالدي[11] ويوسف سليمان الخالدي[12] ويوسف عمران الخالدي[13].

وكان من بين ممن تولوا وظيفة الكتابة من عائلة القادري حسن زيد عبد الغني القادري[14] ومحمد علي زيد القادري[15] وعلي زيد القادري[16]. ومن عائلة تفاحة الحسيني كان سليمان عباس تفاحة الحسيني[17]. أما عائلة عاشور فكان منها محمد منيب عاشور[18] ومن عائلة البسطامي كان أحمد البسطامي[1] بينما كان حسن خليفة طوقان[2] من عائلة طوقان.

---

(1) س ش9، أواخر ذي القعدة 1252هـ/9 آذار 1837م، ص242.

(2) س ش8، جمادى الثانية 1232هـ/نيسان 1817م، ص1.

(3) س ش12، 23 ذي القعدة 1274هـ/6 تموز 1858م، ص210. س ش12، غرة صفر 1275هـ/3 حزيران 1859م، ص216.وقد ارتبط مع عائلة الخماش بعلاقة مصاهرة فكان متزوجاً من ساره ابنة عبد الرحمن تيسير الخماش. انظر: س ش12، 28 ربيع الأول 1237هـ/24 كانون أول 1821م، ص356.

(4) س ش12، غرة صفر 1275هـ/3 حزيران 1859م، ص216.

(5) س ش12، غرة ذي القعدة 1272هـ/5 تموز 1856م، ص155.

(6) س ش8، ربيع ثاني 1236هـ/كانون ثاني 1821م، ص150.

(7) س ش12، 5 شعبان 1266هـ/17 حزيران 1850م، ص19.

(8) س ش18، 22 صفر 1291هـ/11 نيسان 1874م، ص214.

(9) س ش13ب، 3 رمضان 1280هـ/12 شباط 1864م، ص52.

(10) س ش12، أواخر شعبان 1275هـ/4 نيسان 1859م، ص268.

(11) س ش10، غرة جمادى الأولى 1262هـ/28 نيسان 1846م، ص202.

(12) س ش12، ذي القعدة 1275هـ/حزيران 1859م، ص257.

(13) س ش12، 20 ذي القعدة 1269هـ/26 آب 1853م، ص360.

(14) س ش29أ، غاية صفر 1309هـ/5 تشرين أول 1891م، ص188.

(15) س ش32، 23 ذي القعدة 1313هـ/7 أيار 1896م، ص206.

(16) س ش27، 27 ربيع الثاني 1305هـ/13 كانون ثاني 1888م، ص163.

(17) س ش30، 23 محرم 1310هـ/18 آب 1892م، ص43.

(18) س ش32، 22 ربيع الأول 1315هـ/22 آب 1897م، ص370.

ويستدل من السجل الشرعي أن نائب الشرع قد يعزل أحد الكتبة عن وظيفته في حال عدم التزامه بأخلاق الوظيفة وجهله بأصولها وتقصيره في القيام بمهامه الوظيفية، ففي غرة رجب عام 1274هـ/16 شباط 1858م قدم عدد من علماء مدينة نابلس[3] عريضة لنائب الشرع في محكمة نابلس الشرعية طالبوا فيها بعزل كاتب المحكمة محمد مرعي نظراً لعدم أهليته لهذه الوظيفة وإثارته الخلافات والنزاعات بين الناس. ومما جاء فيها:

"**بعد الأدعية السنية نُبدي لجنابكم أنه حضر جماعة من المسلمين وأخبرونا أن الشيخ محمد مرعي يتعاطى وقوع الشرور والمفاسد بين الناس في الدعاوى الشرعية ويُعلّمهم الحيلة ويثير بينهم المنازعات والمخاصمات الساكنة. وتضرر الناس منه ضرراً كثيراً، لا سيما أن المذكور ليس له دراية بتوريق الحجج، وإذا كتب حجة لا تكون سالمة من الخلل لا من جهة العقول ولا من جهة المنقول، وليست هذه الصناعة حرفة له قديماً ولا لآبائه من قديم الزمان ... وطلبوا منا أن نفيد سيادتكم به لأجل منعه من تعاطي ذلك ومن دخول المحكمة**"[4].

وبناءً على هذه الشكوى أمر نائب الشرع في اليوم نفسه بتوقيف الكاتب محمد مرعي عن وظيفته بكتاب أكد فيه أنه قرر توقيف الكاتب عن وظيفته، وقد جاء في هذا الكتاب:

"**جناب حضرة أسيادنا المكرمين المحترمين علماء نابلس ... إذ ورد علينا عزيز الكتاب لذيذ الخطاب مضمونه بعزل الشيخ محمد مرعي من المحكمة، فقد أحضرناه يوم تاريخه وأمرناه بعدم حضوره إلى المحكمة وعرفناه أن يتعاطى أمور معاشه من غير هذا الباب ...**" [5].

يبدو واضحاً من خلال هذا الكتاب المكانة المرموقة التي كان يتمتع بها العلماء لدى نائب الشرع وفي المجتمع المحلي لمدينة نابلس، فقد استجاب لمطلبهم في اليوم نفسه الذي رفعوا فيه العريضة، ويبدو أنه كان يدرك أنه في حال عدم التجاوب مع مطلبهم فسوف يحيلوا الأمر لقاضي محكمة القدس الشرعية بصفته مسؤولاً عن نائب الشرع في محكمة نابلس.

ومن الملفت للنظر أن نائب الشرع اتخذ قراره دون التحقيق بصحة ما ورد في عريضة العلماء ما يعني ثقته المطلقة بهذه الفئة. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا جاء هذا الاحتجاج على الكاتب محمد مرعي بعد أن مكث في وظيفته 16 سنة وشهرين ؟، فقد عين في هذه الوظيفة في 15 ربيع الأول عام 1258هـ/25 حزيران 1842م[6]. وبالتالي فإن بقاءه في وظيفته لهذه الفترة الزمنية الطويلة من شأنه أن يثير التساؤل في صحة ما ورد في عريضة العلماء لا سيما الأمر المتعلق بعدم امتلاكه الخبرة في كتابة الحجج الشرعية، فحتى لو لم يكن لديه الخبرة بذلك عند تعيينه في منصبه فإن الفترة الزمنية التي مكثها في تلك الوظيفة كفيلة بأن يمتلك الخبرة في ذلك، ولماذا لم يلتفت نواب الشرع لذلك طوال الستة عشر عاماً التي أمضاها محمد مرعي كاتباً في المحكمة الشرعية؟ أما فيما يتعلق بإثارته للنزاعات بين الأهالي فلا نستطيع الجزم بصحة ذلك، كما لا نستطيع نفيه، إذ ربما لجأ الكاتب لممارسة هذا الأسلوب في السنوات أو خلال الأشهر الأخيرة قبل تقديم العريضة، ولكن على كل الأحوال كان من المفروض على نائب الشرع أن يتحقق من صحة الدعوى وهو أمر لم يقم به، وربما جاء ذلك تجنباً لإثارة غضب العلماء واحتجاجهم.

---

(1) س ش12، غرة ربيع الثاني 1275هـ/9 تشرين ثاني 1858م، ص222.

(2) س ش9، 24 ذي القعدة 1252هـ/3 آذار 1837م، ص242.

(3) وهم أحمد تفاحة الحسيني ومحمد تفاحة الحسيني ومصلح الصلاح الباقاني، ومحمد صلاح الباقاني، وحسن الصمادي القادري وحسن سليم ونعمان الجوهري. س ش12، غرة رجب 1274هـ/16 شباط 1858م، ص200.

(4) س ش12، غرة رجب 1274هـ/16 شباط 1858م، ص200.

(5) س ش12، غرة رجب 1274هـ/16 شباط 1858م، ص200.

(6) س ش10، 15 ربيع الأول 1258هـ/25 حزيران 1842م، ص72.

وشغل بعض الكتبة إلى جانب وظيفتهم في المحكمة وظائف أخرى، فقد شغل الكاتب محمد راغب التميمي وظيفة إمامة الصلوات الخمس في بلاط الجامع الصلاحي، وقد وجهت إليه هذه الوظيفة في 5 ربيع الأول عام 1298هـ/6 شباط 1881م، عوضاً عن الشيخ سفيان البسطامي بسبب وفاته، ثم تنازل وتفرّغ عن نصفها للشيخ عبد العظيم محمود الشرابي، وقد عين لهما نائب لشرع مقابل هذه الوظيفة وبعد إخبار الثقاة مبلغاً قيمته 360 قرشاً سنوياً[1]. وعين الكاتب محمد مرعي في وظيفة قراءة الجزء الشريف يوم الجمعة على سدة الجامع الصلاحي، وفي وظيفة آذان الظهر والعصر على منارة الجامع بالإضافة إلى وظيفة إمامة الحنفية بالجامع نفسه[2]. وتولى بعض الكتاب النظارة على الوقف كالكاتب محمود أحمد التميمي الذي كان ناظراً على وقف جده لأبيه موسى التميمي، وبحكم هذه الوظيفة سلم وأحكر لأخيه عمر طبقة منهدمة وبجانبها إيوان وكنيف بالإضافة إلى غرفة كبيرة وسطح البيوت السفلية الكائن ذلك كله بدار موسى التميمي الجارية بالوقف المذكور وذلك لمدة 90 سنة في ثلاثين عقداً بحكر مقداره 20 فضة مصرية سنوياً[3].

وتظهر العديد من الحجج الشرعية أن بعض الكتبة كانوا من بين الشهود على بعض الدعاوى، ووصل عدد الشهود من الكتبة في بعض القضايا ثلاثة شهود[4] ويلاحظ أنه في بعض الأحيان كان بعض الكتبة يتناوبون على كتابة الحجة والشهادة في بعض بعض القضايا، من ذلك أن إحدى الحجج الشرعية كان كاتبها يوسف سليمان الخالدي بينما كان الكاتب مصطفى التميمي من بين الشهود[5]، وفي حجة ثانية كان كاتبها مصطفى التميمي بينما كان يوسف سليمان الخالدي شاهداً على ذلك[6].

ويستدل من إحدى الحجج الشرعية أن كاتبها كان محمد مرعي بينما كان كل من الكاتبين مصطفى التميمي ويوسف سليمان الخالدي شاهدين[7] وفي حجة أخرى كان كاتبها مصطفى التميمي بينما كان كل من محمد مرعي ويوسف الخالدي شاهدين[8] وأشير في إحدى الحجج إلى كاتبها عمران الخالدي بينما كان كل من الكتبة الثلاثة نعمان الجوهري ومحمد مرعي ومصطفى التميمي من بين الشهود عليها[9]. وكان كاتب إحدى الحجج نعمان الجوهري في حين كان من بين الشهود عليها الكتبة الثلاثة مصطفى التميمي ومحمد مرعي ويوسف الخالدي[10].

وكان بعض الكتبة أحياناً يزكون أحد الشهود على الوكالات أو في بعض القضايا بموجب الرقعة المستورة (الشهادة السرية)، من ذلك تزكية الكاتب مصطفى التميمي ومفتي نابلس الشيخ محمد أمين أبو الهدى الخماش صحة وكالة بشير بيك طوقان ضمن دعوى شرعية بوجه أحمد عبد الله طوقان كخصم جاحد للتوكيل وذلك بدعوى أقيمت عليه بقيمة عشرة قروش يستحقها الموكلون بذمته بسبب دين صحيح مقر بالمال وجاحد للتوكيل[11]. وذكرت حجة ثانية شراء يوسف صالح من محمد علي محمد مرتضى نقيب الأشراف الأصيل والوكيل عن والدته شفوقة "ضمن دعوى شرعية بوجه خصم جاحد للتوكيل وهو محمد بن

(1) س ش24، 5 شعبان 1300هـ/12 حزيران 1883م، ص171-172.
(2) س ش10، 25 ربيع الثاني 1262هـ/23 نيسان 1846م، ص216.
(3) س ش10، غرة شعبان 1262هـ/26 تموز 1846م، ص233.
(4) س ش12، 29 جمادى الأولى 1276هـ/22 حزيران 1859م، ص287.
(5) س ش12، 20 ذي القعدة 1275هـ/22 حزيران 1859م، ص265
(6) س ش12، 15 ذي القعدة 1275هـ/17 حزيران 1859م، ص163.
(7) س ش12، 29 شوال 1275هـ/2 حزيران 1859م، ص259.
(8) س ش12، 12 ذي القعدة 1275هـ/14 حزيران 1859م، ص257.
(9) س ش12، 29 جمادى الثانية 1276هـ/24 تكانون ثاني 1860م، ص291.
(10) س ش12، 29 جمادى الأولى 1276هـ/24 كانون ثاني 1860م، ص287.
(11) س ش19، 23 محرم 1292هـ/2 آذار 1875م، ص270.

غانم الغانم بدعواه عليه بعشرة قروش تستحقها عليه الموكلة من جهة دين صحيح مقر بالمال منكر للتوكيل المرقوم بشهادة وتعريف كل من ... غب التزكية سراً ضمن المستورة بتزكية كاتبه الفقير مصطفى التميمي وحسن زيد القادري ..."[1].

وعلى غرار الباشكاتب، فقد كان نائب الشرع ينيب أحد كتبة المحكمة لرئاسة المجلس الشرعي الذي قد ينعقد خارج المحكمة لظروف خاصة، فقد ترأس الكاتب محمد بدوي التميمي رئاسة المجلس الشرعي الذي عقد في دار ورثة حامد القدومي بمحلة الحبلة حيث أقرت فيه كل من لطيفة وصفية بنات سعدي إسماعيل مهيار، وهند بنت سلامة داود سلامة بأنه لا حق لهند ولا استحقاق في دار التينة الواقعة بمحلة العقبة، وأشهدن على أنفسهن أن جميع ما ينسب لهن في ذلك ولمورثيهن وقدر ذلك عشرة قراريط هي ملك وحق من أملاك وحقوق أبناء كنعان[2].

وترأس الكاتب حسن زيد القادري مجلساً شرعياً عقد في دار الحاج عبد الرحمن البكري بمحلة القيسارية حيث حضر فيه كل من فاطمة عثمان السايح وفاطمة محمد الحميدي وشريفة عبد الرحمن البكري وأخوتها، ووكلوا جميعاً سعيد أحمد موسى الصوص في بيع ما هو جار لهم ... بثمن قدره ..." [3].

وفي 22 شوال 1299هـ/7أيلول 1882م، عقد في دار المتوفى محمد صالح البسطامي مجلساً شرعياً بحضور جميع ورثة المتوفى، وحضر بالنيابة عن كاتب المحكمة الكاتب محمد راغب التميمي وذلك لتحرير وكالة من قِبل الورثة لأحدهم حيث وكلوه في رؤية المحاسبة مع الخواجة أنطون التيان وأولاده من سكان يافا عما له بذمة الورثة بطريق الدين واستحصال الكمبيالات على الورثة والإبراء العام لأنطون التيان وأولاده وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه ونهيه[4].

وقد يوكل نائب الشرع أحد الكتبة أو أكثر من كاتب للكشف عن بعض العقارات ومعاينتها، فقد أرسل نائب الشرع الكاتبين حسين خليفة طوقان ومحمد مرعي للكشف عن عقارات وقفية تعرضت لخراب بسبب الزلازل، وكان ناظر الوقف قد تقدم للمحكمة الشرعية بطلب يسمح له باستبدال بعض العقارات الوقفية لتعمير العقارات الخربة، وكان بصحبة كاتبي المحكمة عدد من أصحاب الخبرة والمعرفة من بينهم المعماريين خليل جاموس ومحمد جاموس وعبده، وبعد الكشف على العقار تبين أنه خرب وفي حال بقائه على حاله فقد يلحق الضرر بالجيران، وبناءً على ذلك وافق نائب الشرع على طلب الناظر باستبدال جزء من العقار بتصليح الجزء الآخر[5].

وذكرت حجة ثانية أن نائب الشرع أرسل كاتب المحكمة سليمان أبو زهرة للكشف عن أراضٍ وقفية بهدف استبدالها وذلك بناءً على طلب ناظر الوقف[6].

وأبدى بعض الكتبة اهتمامهم بتوظيف أموالهم في مبايعة العقارات بمختلف أنواعها زراعية وتجارية وصناعية وسكنية، ومن الأمثلة على ذلك شراء الكاتب خليل الجوهري له ولأخويه عبد الرحمن وأحمد من حسن أصلان ستة قراريط بحاكورة أم شعبان وثلاثة قراريط بالغراس الجديد وأربعة قراريط بالغراس القديم في الحاكورة نفسها والواقعة في الجهة القبلية من مدينة نابلس بثمن مقداره 200 قرش صاغ[7] وفي اليوم نفسه اشترى أيضاً من شخص آخر في الحاكورة نفسها له ولأخويه قيراطاً

(1) س ش19، 19 شعبان 1291م، 2 تشرين أول 1874م، ص52.كذلك أنظر س ش 35 ، 5 محرم 1316 ه / 25 أيار 1898 م ،ص 40 .
(2) س ش30، 26 شعبان 1309هـ/27 آذار 1892م، ص55.
(3) س ش30، 3 رجب 1310هـ/22 كانون ثاني 1893م، ص158.
(4) س ش23، 22 شوال 1299هـ/7 أيلول 1882م، ص178.
(5) س ش9، 15 ذي الحجة 1252هـ/24 آذار 1837م، ص254.
(6) س ش9، غرة ربيع الثاني 1250هـ/8 آب 1834م، 64.
(7) س ش9، شعبان 1247هـ/كانون ثاني 1832م، ص29. ويعني مفهوم الصاغ أي السليم أو الصحيح أو الصافي، ويطلق على القرش الصاغ أحياناً مصطلح الميري، والصاغ هو سعر خزينة الدولة ويساوي 50 بارة. الجالودي، قضاء عجلون ، ص422.

ونصف القيراط أرضاً وغراساً بثمن مقداره 75 قرشاً[1]. واشترى أيضاً من شخص ثالث أربعة قراريط بالحاكورة نفسها وقيراطين بالغراس الجديد وثلاثة قراريط وربع القيراط في الغراس القديم بثمن قدره 150 قرشاً[2]. وبعد شهر اشترى في الحاكورة نفسها أربعة قراريط أرضاً وثلاثة قراريط في الغراس القديم وقيراطين في الغراس الجديد بـــ 140 قرشاً[3].

وأوردت إحدى الحجج الشرعية شراء الكاتب مصطفى التميمي بالمشاركة مع درويش أسعد طبيلة مناصفة بينهما من عمر عبد الرحمن خماش قيراطين بدار عبد الرحمن الشيخ الواقعة بمحلة الغرب وقيراطين بالأوضة الواقعة قرار الدار المذكورة وقيراطين آخرين بالخزنة الكائنة في أحد بيوت الدار بثمن مقداره 400 قرش[4]. واشترى بالمشاركة مع أخيه عمر قيراطاً وربع القيراط بدكان بالخان الشرقي وتسعي قيراط بدكان أبو شقرة بمدينة السلط بثمن مقداره 800 قرش[5]. كما اشترى من عمر الخماش ثلاثة قراريط بطبقة منهدمة بحوش القباقيبي بمحلة الغرب بثمن مقداره 140 قرشاً[6].

وكان من بين مشتريات كل من مصطفى وأخيه عمر التميمي مناصفة بينهما قيراطين بدكان بقصبة سوق باب الخان الشرقي بـــ600 قرش[7]. وامتلكا أيضاً حماماً وبستاناً بخط العرصة بمحلة الحبلة[8].

أما عمر التميمي فقد اشترى من خليل إبراهيم ثلاثة قراريط بدار أبو علية بمحلة الحبلة بـــ 1800 قرشاً، وكانت هذه الدار تشتمل على قصر علوي وثلاث طبقات علوية وبيت سفلي وإيوانين معدين للطبخ وأدب خانة وساحة سماوية وحضيرين سماويين[9]، وبذلك يكون الثمن الإجمالي للدار جميعها 14400 قرش وذلك على أساس ثمن القيراط الواحد 600 قرش.

كما كان بعض الكتبة وكلاء عن الآخرين في كثير من عمليات بيع العقارات وشرائها، وكان من أكثر الأشخاص الذين وكلوا بعض الكتبة في شراء العقارات نقيب الأشراف بمدينة نابلس الشيخ محمد مرتضى الجعفري، ومن بين هؤلاء الكتبة كان محمد عطا الله الخماش[10] ومصطفى التميمي[11] ومحمد مرعي[12] وأحمد الجوهري الذي كان وكيلاً في إحدى صفقات الاستبدال عن حسين عبد الهادي[13].

---

(1) س ش9، شعبان 1247هـ/كانون ثاني 1832م، ص28.

(2) س ش9، شعبان 1247هـ/كانون ثاني 1832م، ص28.

(3) س ش9، رمضان 1247هـ/شباط 1832م، ص31.

(4) س ش12، أواسط ذي القعدة 1270هـ/10 آب 1854م، ص118.

(5) س ش12، 5 ربيع الثاني 1273هـ/4 كانون أول 1856م، ص194.

(6) س ش12، أواسط ذي القعدة 1270هـ/10 آب 1854م، ص118.

(7) س ش13، أوائل رمضان 1267هـ/1 تموز 1851م، ص58.

(8) س ش14، 26 ذي القعدة 1283هـ/2 نيسان 1867م، ص219. س ش17، 17 جمادى الثانية 1290هـ/13 آب 1873م، ص667.

(9) س ش12، أواسط شعبان 1270هـ/13 أيار 1854م، ص193.

(10) س ش12، 8 رمضان 1271هـ/26 أيار 1855م، ص137. فقد اشترى بالوكالة من النقيب قيراطين بقناة الماء الجارية من ماء المدينة نصف ليلة الثلاثاء إلى يوم ظهر يوم الثلاثاء بـــ 260 قرشاً.

(11) س ش12، 23 ذي الحجة 1271هـ/7 أيلول 1855م، ص139. فمثلاً اشترى بالوكالة عن النقيب سدس قيراط بحاكورة النمور بـــ 14 قرشاً، كما اشترى من عيسى اللحام وآخرين ثلث قيراط بحاكورة النمور. س ش12،21 ذي الحجة 1271هـ/27 آب 1855م، ص140. وذكرت إحدى الحجج الشرعية أن مصطفى التميمي كان وكيلاً عن آخرين في بيع عقاراتهم لنقيب الأشراف، فمثلاً اشترى خليل الجابي بالوكالة عن نقيب الأشراف من مصطفى التميمي الوكيل عن الشقيقتين عايشه وسعدية السعدي 8¼ قيراط بكرم عثمان السعدي بثمن مقداره 108 قرشاً. س ش12، 27 ذي القعدة 1270هـ/22 آب 1854م، ص118.

(12) س ش12، 15 محرم 1273هـ/16 أيلول 1856م، ص173. حيث اشترى محمد مرعي بالوكالة عن النقيب من كل من نفيسه وفاطمة بنتي أحمد شموط عشرة قراريط بالبيت الكبير السفلي بدار شموط بـــ 974 قرشاً.

(13) س ش9، أوائل ذي الحجة 1248هـ/22 نيسان 1933م، ص76. وكان حسين عبد الهادي من أبرز الزعماء المحليين الذين رحبوا بالحكم المصري لفلسطين حيث أعلن ولاءه لمحمد علي باشا وابنه إبراهيم باشا. وكان إبراهيم باشا يستشيره في العديد من القضايا المتعلقة بالإدارة والأوضاع

المحضـــــرون:

وتتمثل مهمتهم بإرسال الأوراق الإخطارية للأشخاص المطلوبين للمحكمة وإحضارهم، كما كلفوا أيضاً بإرسال الظروف المغلقة إلى من يعينهم القاضي أو نائب الشرع لتزكية الشهود بالسر "الرقعة المستورة"، وكلفوا أيضاً بالحفاظ على النظام والهدوء في المحكمة للحيلولة دون قيام أي نزاعات من قِبل المتداعين وأطراف القضية[1].

وكان من بيـــن من تولى هذه الوظيفـــة في محكمـــة نابلس الشـــرعية أحمـــد مصطفـــى الخليـــلي[2] وحســـن الخليـــلي[3] ومـــوســـى

عويضة[4] ويوسف عويضة[5] ومحمد غانم[6] وجابر القصص[7] ومحمد إبراهيم النور[8] وأسعد عبد الكريم الطور[9] ومحمود رحال[10] ومحمد علي حسين[11] ومحمد عيسى[12] وعلي عمر[13] ومصطفى جابر العملة[14] ومحمد المصري[15] وأحمد التصلق[16] وترأس المحضرون موظف عرف بالمحضر باشي، ويستدل من السجل الشرعي أنه كان يعين من قِبل قاضي محكمة القدس بناءً على تنسيب من نائب الشرع في محكمة نابلس، ويظهر ذلك في الحجة الشرعية التالية:

فخر أقرانه حسين آغا الخليلي زيد قدره

غب التحية نُبدي إليك أنه بحسب التماس نائباً بمدينة نابلس حالاً المكرم عن حسن تقواكم قد نصبناك وعيناك محضرباشي في محكمة مدينة نابلس وأذنا لك بتناول الرسم حسب العادة من غير زيادة لجهة نائبنا المومى إليه فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك لكي تتقيد بخدامة المحضرباشية بالمحكمة المذكورة.

قاضي القدس الشريف[17]

المالية والدينية الخاصة بفلسطين، ومنحه محمد علي باشا عام 1833 منصباً ومخصصاً سنوياً حيث عين مديراً لولاية صيدا وبقي في هذا المركز حتى وفاته في صيف عام 1837م. لمزيد من التفاصيل انظر: أمين مسعود أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 1996، ص227-229. خالد محمد صافي، الحكم المصري في فلسطين، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2010، ص95-98.

(1) س ش29، 25 محرم 1309هـ/1 أيلول 1891م، ص207.
(2) س ش12، 5 صفر 1275هـ/15 أيلول 1858م، ص217.
(3) س ش12، 23 رمضان 1272هـ/29 أيار 1856م، ص372.
(4) س ش12، 8 محرم 1276هـ/8 آب 1859م، ص276.
(5) س ش12، 8 محرم 1276هـ/8 آب 1859م، ص276.
(6) س ش18، 7 صفر 1291هـ/27 آذار 1874م، ص160.
(7) س ش18، 26 صفر 1291هـ/15 نيسان 1874م، ص181.
(8) س ش18، 6 صفر 1291هـ/26 آذار 1874م، ص164.
(9) س ش25، 26 جمادى الثانية 1301هـ/24 نيسان 1884م، ص165.
(10) س ش30، 18 شوال 1310هـ/6 أيار 1893م، ص217.
(11) س ش29أ، 8 صفر 1309هـ/14 أيلول 1891م، ص213.
(12) س ش30، 29 محرم 1310هـ/24 آب 1892م، ص60.
(13) س ش25، 19 رمضان 1301هـ/14 تموز 1884م، ص197.
(14) س ش25، 10 شوال 1301هـ/4 آب 1884م، ص197.
(15) س ش12، 15ت رجب 1269هـ/2 أيار 1884م، ص98.
(16) س ش25، 23 محرم 1302هـ/13 تشرين ثاني 1884م، ص265.
(17) س ش6، أواخر جمادى الأولى 1218هـ/18 أيلول 1803م، ص169.

غرار غيرهم من الموظفين الآخرين عمل المحضرون ومسؤوليهم من المحضرباشي في سوق العقارات سواء أكان ذلك بالأصالة أو بالوكالة عن آخرين، من ذلك شراء المحضرباشي حماد عريقات من محمود الحاج أحمد بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجته زينب الجبشة داراً بخط جامع التوبة بمبلغ قدره 1200 قرش .واشترى أيضاً بالوكالة عن خليل القمحاوي وأخيه حسن من عبد الرحمن الناجي الوكيل عن هاجر عبد الكريم أبو طبيخ قيراطين بدار أبو طبيخ بمحلة العقبة بثمن مقداره 120 قرشاً[1]. وكان المحضرباشي حسن الخليلي وكيلاً عن مفتي نابلس في شراء $2\frac{1}{9}$ قيراط من يوسف القيم الوكيل عن أمه في دار الشيخ محمد الكائنة في حوش القيم في محلة الياسمينة بثمن بلغت قيمته 425 قرشاً[2].

ومما يلفت النظر أن محضرباشي محكمة القدس إبراهيم آغا الإسلامبولي كان أحد الشهود على ضبط تركة المتوفاة آمنة أسعد يوسف البشتاوي في مدينة نابلس[3]. ولا يوجد تفسير لذلك ومن الممكن أنه كان في اليوم الذي ضبطت فيه التركة موجوداً في محكمة نابلس وتصادف خلال وجوده عملية ضبط التركة فكان أحد الشهود على ذلك.

الوكيل المسخر

ووجد في المحكمة الشرعية موظف غير ثابت عرف بالوكيل المسخر، وتعرفه مجلة الأحكام الشرعية بأنه "الوكيل الذي أقامه الحاكم الشرعي للمدعى عليه الذي لا يمكن إحضاره للمحكمة"[4]، فبعد أن يرسل القاضي أو نائب الشرع للمدعى عليه ثلاث أوراق إحضارية وورقة إخطار خلال أيام متفاوتة ولم يمتثل في الحضور، فعندئذ يعين القاضي شخصاً يعرف بالوكيل المسخر لينوب عن المدعى عليه في المحكمة وذلك حتى تكتمل إجراءات المحاكمة بشكل قانوني[5]. ويعين القاضي الشرعي للوكيل المسخر أجرة عن كل جلسة على حساب المدعى عليه[6] وبالرغم من عدم وجود أية إشارة لقيمة هذه الأجرة في سجلات محكمة نابلس الشرعية، غير أن سجلات المحكمة أشارت إلى أجرة أحد الوكلاء المسخرين الذين نصب من قبل قاضي محكمة القدس الشرعية في إحدى القضايا وقد بلغت هذه الأجرة عشرة قروش عن كل جلسة[7]. فقد ذكرت إحدى الحجج تعيين نائب الشرع في محكمة نابلس لأسعد حسن مكاوي عميرة وكيلاً مسخراً عن موسى يحيى عبد اللطيف من قرية بيت ايبا[8] بعد أن أرسل للمدعى عليه ثلاث أوراق إحضارية وورثة إخطار ولم يحضر وذلك بشأن الدعوى التي أقامها عليه إبراهيم القدومي والمتضمنة أن له بذمته 560 قرشاً ثمن 16 طبة[9] حنطة. وبعد أن أحضر المدعي شهوداً شهدوا بصحة دعواه ألزم القاضي الوكيل المسخر ووكيله غيابياً بدفع المبلغ للمدعي[10].

وفي حجة ثانية ادعى عمران عمر الحاج على محمد أحمد الخطيب الأصيل عن نفسه وسعيد أحمد حجازي المنصوب من قبل الشرع وكيلاً مسخراً على فضة أحمد المحمد زوجة محمد الخطيب والمرسل لها ثلاث أوراق إحضارية وورقة إخطار خلال

(1) س ش11، 25 جمادى الثانية 1265هـ/19 أيار 1849م، ص151 . س ش11، 10 ربيع الثاني 1265هـ/6 آذار 1849م، ص138.

(2) س ش12، 7 رجب 1272هـ/15 آذار 1856م، ص50.

(3) س ش12، 11 جمادى الأولى 1282هـ/3 تشرين أول 1865م، ص7.

(4) شرح المجلة، ج2، ص1164.

(5) س ش29أ، 17 رجب 1309هـ/17 شباط 1892م، ص309. .

(6) شرح المجلة، ج2، ص1189.

(7) سجل محكمة القدس الشرعية 382، ذي القعدة 1308هـ/حزيران 1891م، ص15.

(8) قرية بيت ايبا: وتقع غرب مدينة نابلس على بُعد 7كم. وترتفع نحو 425 متراً عن سطح البحر، تحيط بها أراضي صرة وبيت وزن وزواتا والناقورة ودير شرف وقوصين وجيت .الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، ص341. أبو حجر، موسوعة المدن، ج2، ص914. لوباني، أسماء المدن، ص33-34.

(9) الطبة: مكيال لكيل الحبوب، وتعادل طبة الحنطة 4 صاعات أو ثلاثة عشر رطلاً وثلث الرطل، بينما تعادل طبة الشعير 10 أرطال. النمر، تاريخ جبل نابس، ج2، ص126.

(10) س ش 30 ،11 ذي القعدة 1309ه/ 6 حزيران 1892 م ، ص7 .

أيام متفاوتة ولم تحضر ، وذكر المدعي أن له بذمة محمد الخطيب وزوجته فضه 900 قرش وجرتين ورطلين وعشر أواق زيت ثمن عالول أحمر وبقرة سوداء ، وطلب منهما دفع المبلغ المستحق عليهما ، ولدى سؤال المدعى عليه محمد الخطيب عن ذلك أجاب بصحة الدعوى بينما أنكر الوكيل المسخر ذلك وطلب من المدعي بينة شرعية تثبت صحة دعواه ، فأحضر عدد من الشهود شهدوا بصحة دعواه وبناء على ذلك أصدر الحاكم الشرعي حكماً يدفع بموجبه الوكيل المسخر المبلغ المستحق [1].

وكان من موظفي المحكمة الشرعية ما يُعرف باسم الأوظة جي[2] ويعمل على تنظيف المحكمة ونقل الأوراق والملفات بين أقسامها، وكان يرافق اللجنة التي يكلفها حاكم الشرع لعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة حيث يتولى حمل السجل الشرعي ودواة الحبر[3]. وأشير أيضاً إلى وظيفة الجّقدار حيث يتولى مهمة الحفاظ على ملابس حاكم الشرع الرسمية[4].

وكان الحاكم الشرعي في بعض الأحيان يستعين بشهود من ذوي الخبرة والاختصاص حيث كان يستنير في رأيهم في بعض القضايا التي تخص جوانب معينة ومن بين هؤلاء الأشخاص المعمارباشي أو رئيس البنائين حيث كان يرسله حاكم الشرع برفقة عدد من الأشخاص إذا كانت الدعوى تتعلق بخلاف بين الجيران على البناء أو القسمة، ومن الأمثلة التي توضح ذلك قسمة الدار المعروفة بدار السايغ الواقعة بخط حوش الحمام في محلة الحبلة والمكونة من ثلاثة بيوت عامرة وبيت منهدم، وكانت مشتركة بين كل من زينب الرمضان وتمتلك ثمانية قراريط ومحمد حسين السايغ ويمتلك ستة قراريط وحسن أحمد السايغ وأمه فاطمة حسن الأقرع وأختيه سعدية وصفية وكانوا يمتلكون عشرة قراريط، وقد طالب الشركاء من الحاكم الشرعي قسمة الدار ومعرفة كل منهم حصته فيها، وعليه فقد أرسل الحاكم الشرعي لجنة برئاسة أحد كتاب المحكمة وبصحبته موسى أبو الحسن البنا المعماري وجمع غفير من أصحاب الخبرة، وقد حصل الكشف على الدار المذكورة والوقوف عليها فتبين للجنة أنها قابلة للقسمة، فقسمت بينهم قسمة إفراز وتمليك بموافقتهم على ذلك[5].وفي حجة ثانية ادعى سعيد حسن الشخشير على عبد الكريم سالم بشير وذكر في دعواه أن للمدعى عليه طبقة يوجد بجدارها القبلي كوتان معدتان للجلوس تطلان على ساحة دار المدعي ومحل جلوس نسائه ، وطلب من الحاكم الشرعي رفع الضرر عنه من خلال إغلاق هاتين الكوتين ، غير أن المدعى عليه ذكر أنه قام ببناء الكوتين قبل نحو عشرين سنة ، وبناء على ذلك أرسل الحاكم الشرعي لجنة للكشف على المكان برئاسة مصطفى التميمي أحد كتاب المحكمة وبرفقته المعمار باشي أحمد الصروان الضلع ومختار المحلة يوسف البرق وكل من عبد الرزاق أسعد الشخشير والعبد عيسى الشخشير ، وبعد الكشف على المكان تبين أن الكوتين مطلتان على ساحة دار المدعي ومحل جلوس نسائه ، لذا فقد ألزم الحاكم الشرعي المدعى عليه بكف الضرر وقطع النظر عن ساحة دار المدعي[6].

ويستدل من السجل الشرعي أن مجلس الشرع كان أحياناً ينعقد في أماكن خارج مبنى المحكمة وذلك نتيجة لظروف معينة، كأن يقتضي الامر معاينة المكان أو كثرة عدد المعنيين في الدعوى مما يصعب حضورهم إلى المحكمة لا سيما إذا كان هناك نساء طاعنات في السن، وغير ذلك من المبررات التي يقتنع بها الحاكم الشرعي، ومن أكثر هذه الأماكن كانت الدور ومن الأمثلة على ذلك فقد أرسل من قبل الشرع الشريف الشيخ علي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية وعقد مجلساً شرعياً في دار التيتي بمحلة القريون بحضور كل من لطيفة وعيشة بنات حسن شريم الحلواني بالإضافة إلى كل من محمد وعبد الحليم وسليم أولاد حامد محمد علي التيتي وبحضور كل من علي وداود وحسن أولاد عمر أبو سير وأقروا بطوعهم

(1) س ش29أ، 17 رجب 1309هـ/17 شباط 1892م، ص309.

(2) الأوظة جي: مصطلح تركي يتكون من مقطعين: أوظة ويعني غرفة وجي ويعني قيّم، ومعنى المقطعين القيّم على مكتب القاضي وخدمته. الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ، ص114.

(3) أمين أبو بكر، قضاء الخليل1864-1918،عمان : منشورات الجامعة الأردنية ،1990، ص81.

(4) إبراهيم العورة، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، صيدا: مطبعة دير المخلص، 1936، ص160.

(5) س ش12، غرة ربيع الثاني1275هـ/9 تشرين ثاني 1858م، ص225.

(6) س ش 18 ، 21 ربيع الثاني 1291 ه / 6 حزيران 1874 م ،ص229.

واختيارهم أن " لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الحاكورة المعروفة بحاكورة شريم .... بل جميع الحصة المرقومة بمنافعها ومرافقها وطرقها واستطراقها ملك وحق من أملاك وحقوق علي وداود وحسن المذكورين مثالثة بينهم يتصرفون بها جميع أنواع التصرف الشرعية .. " [1] ومن الأماكن الأخرى التي انعقد فيها المجلس الشرعي كانت المدارس[2] والمصابن[3] والمحاكم النظامية كمحكمة البداية[4].

الخاتمـــــة:

يتضح في خاتمة هذه الدراسة مدى النفوذ الاقتصادي والدور الاجتماعي لبعض موظفي محكمة نابلس الشرعية الشرعية وبشكل خاص نواب الشرع والكتبة. فقد حاز بعضهم على ملكيات كبيرة وثروات هائلة. وانخرط الكثير منهم بسوق العقارات بمختلف أنواعها من خلال توظيف الأموال في مبايعة العقارات السكنية والزراعية والتجارية والصناعية من دور وبيوت ومطاحن وأفران ومعاصر ومصابن ودكاكين وأراضٍ وكروم وحواكير وغيرها من مختلف العقارات . واتضح أيضاً أن بعض الوظائف في المحكمة الشرعية كانت حكراً على بعض العائلات النابلسية دون غيرها، وخاصة وظيفتي نائب الشرع والكتابة . فكانت نيابة الشرع حكراً على عدد محدود من العائلات النابلسية وبخاصة عائلة الخماش التي أقتصرت النيابة فيها على ثلاثة أشخاص بالوراثة استمروا فيها لفترة طويلة . كما برز نواب شرع من عائلات مقدسية أقتصرت على عائلتي القطب الخالدي . وينطبق الأمر ذاته أيضاً على وظيفة الكتابة والباشكتابة التي كان من أبرز العائلات التي عمل بعض أبنائها في هذه الوظيفة لفترة طويلة وبالوراثة عائلة التميمي. كما برزت أيضاً عائلة الجوهري وإن كان ذلك بشكل أقل من عائلة التميمي. ويلاحظ أن بعض هؤلاء الموظفين شغلوا إلى جانب هاتين الوظيفتين وظائف دينية من إمامة وآذان وقراءة القرآن في المساجد خلال أوقات معينة .

ويستنتج من خلال السجل الشرعي أن قاضي القدس تولى تعيين نائب الشرع في محكمة نابلس ما يدل على سعة نفوذ قاضي القدس، واستمر يتولى ذلك حتى عام 1284هـ/1868م حيث أصبح يشرف على القضاء الشرعي في محكمة نابلس الشرعية قاضٍ بدلاً من نائب الشرع يعين من قِبل قاضي عسكر الأناضول. وتمتع نائب الشرع بصلاحيات واسعة حتى خلال فترة التنظيمات العثمانية وما ترتب عليها من إصدار أنظمة وقوانين وتشريعات ومحاكم جديدة ، غير أن الأهالي استمروا بالتمسك بعرض قضاياهم على الحكمة الشرعية وبخاصة فيما يتعلق بالأراضي وتسجيلها ، ما يدل على ثقة المجتمع النابلسي بالقضاء الشرعي .

(1) س ش35 ، 20 ذي الحجة 1315ه / 11 أيار 1889م ، ص30

(2) س ش22، 12 جمادى الثانية 1298هـ/13 أيار 1881م، ص257.

(3) س ش18، غرة محرم 1291هـ/19 شباط 1874م، ص158

(4) س ش22، 15 ربيع الثاني 1299هـ/7 آذار 1882م، ص64. س ش26أ، 5 رمضان 1302هـ/19 حزيران 1885م، ص19

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

1- الوثائق غير المنشورة

سجلات محكمة نابلس الشرعية رقم : 6، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 32، 38 .

2- الكتب المطبوعة :

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 9 مجلدات، القاهرة: دار الحديث، 2003

2- الدستور، جزآن، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت: المطبعة الأدبية، 1883

3- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، 2ج، بيروت: دار الكتب العلمية

4- محمد رفيق التميمي ومحمد بهجت الكاتب، ولاية بيروت، الجزء الأول، لواء نابلس، تحقيق زهير غنايم ومحمد محافظة، عمان ، 1999

ثانياً : المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

1- إبراهيم العورة، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، صيدا: مطبعة دير المخلص، 1936

2- احسان النمر ، تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، 4 مجلدات ، نابلس ، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، 1975 .

3- آمنة إبراهيم أبو حجر، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية، 2ج، عمان: دار أسامة للنشر، 2003

4- أمين مسعود أبو بكر ، قضاء الخليل 1864-1918 ،عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، 1990 .

5- أمين مسعود أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 1996،

6-- بهجت صبري، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة النجاح للأبحاث جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد السادس، 1992

7-- جورج طريف، السلط وجوارها 1864-1921، عمان: منشورات بنك الأعمال، 1994

8- حسين علي لوباني، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، بيروت: مكتبة لبنان، 2006

9- خالد محمد صافي، الحكم المصري في فلسطين، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2010

10-خليل الساحلي، النقود في البلاد في العهد العثماني ، مجلة كلية الآداب ، الجامعة الأردنية ، م2 ،آيار ، 1971 .

11-خيرية رضوان يحيى، انعكاس الحالة المادية والاجتماعية على الأحياء السكنية في مدينة نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2001

12- عادل مناع، لواء القدس في أواسط العهد العثماني: الإدارة والمجتمع منذ أواسط القرن الثامن عشر حتى حملة محمد علي باشا سنة 1831، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2008،

13- عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1964-1914، القاهرة: دار المعارف، 1969

14- عبد الكريم غرايبة، سورية في القرن التاسع عشر 1845-1876، القاهرة: دار الجيل، 1962

15- عبد الله صالح كلبونة، تاريخ مدينة نابلس 2500 ق.م-1918م، نابلس، 1992.

16- عليان عبد الفتاح الجالودي، قضاء عجلون 1864-1918، عمان: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1994

17- محمد سالم الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك 1864-1918، عمان: منشورات وزارة الثقافة، 1992

18- مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء، كفر قرع: دار الهدى، 2000
19- هند أبو الشعر، اربد وجوارها (ناحية بني عبيد) 1850-1928، عمان، 1995 .

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية

1-Canaan, T. The Palestinian Arab house: its Architecture and folklore. Journal of the Palestine Society, vol, 13, 1931-1932 Oriental